إفادة ذوي الأفهام

بشرح

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، - صلى الله عليه وسلم -.

أما بعد:

قال الإمام أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله في كتاب عمدة الأحكام: [كتاب الزكاة].

****

[كتاب الزكاة]

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

الشرح: **********

الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والصلاح، والطُهْر، ولها غير ذلك من المعاني.

قال الله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال الله عز وجل: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤].

وقال الله عز وجل: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩].

* وفِيْ الدعاء: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه -، قَالَ: «لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ، الْقَبْرِ اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»[1].

*والزكاة: واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع، وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها.

* والزكاة تكون في المال؛ لتطهيره وللبركة فيه.

وتكون للنفس: بتطهيرها من المعاصي والسيئات، وقد امتدح الله أهلها فقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ *وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ - ٤].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٢٢).

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

والزكاة اصطلاحًا: هي إخراج مالٍ مخصوص، من أموال مخصوصة لمخصوص.

* **فائدة**: وجاء ذكر الزكاة في القرآن مقرونًا بالصلاة في سبعة وعشرين مواطنًا، دليل على أهمية وفضل ومنزلة الزكاة.

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

* **فائدة**: وذُكِرت الزكاة بمعناها الشرعي في القرآن، في ثلاثين مواطنًا.

* **وتأتي بمعنى الصدقة**: كما جاءت بها الأدلة، وقد تقدم قول الله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمراد بها الزكاة.

وقال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمراد بها الزكاة.

* وتسمى الحق: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

* وتسمى بالنفقة: وقال تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣].

* وتسمى بالعفو: قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

* والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام: ومن قواعده العظام، ففي حديث ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم -: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِّ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

* **فائدة**: وفرضت الزكاة على ثلاثة مراحل.

الأولى: فرضت في مكة إجمالًا، فإن الله عز وجل قد أنزل ذكرها في بعض السور المكية، مثل سورة لقمان، وغيرها، وفي حديث أبي سفيان - رضي الله

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨، ٤٥١٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦)، رواية تقديم الحج على الصوم متفق عليها، وكذلك رواية تقديم الصوم على الحج متفق عليها.

عنه -: «ويأمرنا بالصلاة، والصدقة، والعفاف، والوفاء، بالعهد، وأداء الأمانة».

الثانية: لما كان العام الثاني من الهجرة، أنزل الله عز وجل الأنصبة التي سيأتي بيانها.

الثالثة: لما كان العام التاسع، وتوسعت دولة الإسلام، أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السعاة؛ لجمعها، وتصريفها.

* ومصارفها ثمانية:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

* وقد تكلم العلماء على معنى هذه الآية بتوسع في بيان أحكامها:

وسيأتي ما يتعلق بمصارف الزكاة في الشرح إن شاء الله تعالى.

مسألة: ما تكون منه الزكاة:

وتكون الزكاة من تسعة أصناف على الصحيح.

وقيل: من عشرة.

وقيل: غير ذلك.

* والاصناف التسعة:

* النقدان: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات.

* وفِي الغراس: الزبيب، والتمر.

* وفي الحبوب: الحنطة، والشعير .

* وفي بهيمة الأنعام: البقر، والغنم والإبل.

* واختُلِف في العسل: مع أن جمعًا من أهل العلم يصححون حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ»[1].

إلا أنهم اختلفوا هل أدَّاها الرجل على أنها فريضة عليه، أو أدَّاها على أنها مستحبة وفضيلة.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم: (١٦٠٠)، والنسائي برقم: (٢٤٩٩)، واللفظ لهما، وابن ماجه برقم: (١٨٢٤)، بلفظ: «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ»، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود برقم: (١٤٢٤)، إسناده حسن، والإرواء برقم: (٨١٠).

مسألة: حكم من جحد الزكاة:

ومن جحد وجوب الزكاة كان كافرًا خارجًا من الملة، إلا إذا كان حديث عهد بإسلام؛ فإنه يُعلمَّ ويُفهَّم.

* قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٦): فمن أنكر وجوبها جهلًا به، وكان ممن يجهل ذلك، إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور وان كان مسلمًا ناشئا ببلاد الإسلام، بين أهل العلم، فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثًا فان تاب وإلا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة و إجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما. اهـ

مسألة: حكم من منع الزكاة بخلًا:

* وإن اجتمع أهل بلد على منعها، وجب على ولي أمر المسلمين أن يقاتلهم، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –، قَالَ: "لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ

عَلَى اللهِّ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "وَاللهِّ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِّ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "فَوَاللهِّ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"[1].

* **فائدة**: والذي قاتلهم أبو بكر - رضي الله عنه - ينقسمون إلى قسمين:

الأول: قوم ارتدوا عن الإسلام ورغبوا عنه.

الثاني: قوم منعوا الزكاة، وفرقوا بينها وبين الصلاة، متأولين قول الله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، على أن الأمر للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

* وذكر هذا التحقيق الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْكَلَامِ كَلَامًا حَسَنًا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُّ: مِمَّا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي هَذَا، أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ كَانُوا صِنْفَيْنِ:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٩٩، ١٤٠٠، ٧٢٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠)، لفظ البخاري: "عقالا"، ولفظ الصحيحين: "عناقا"، وقال الإمام البخاري: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، "وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ".

* صِنْفٌ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ، وَنَابَذُوا الْمِلَّةَ، وَعَادُوا إِلَى الْكُفْرِ: وَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - بِقوله: "وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ"، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ طَائِفَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَصْحَابُ مُسَيْلِمَةَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمُ، الَّذِينَ صَدَّقُوهُ عَلَى دَعْوَاهُ فِي النُّبُوَّةِ، وَأَصْحَابُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُسْتَجِيبِيهِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ بِأَسْرِهَا مُنْكِرَةٌ لِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم -، مُدَّعِيَةٌ النُّبُوَّةَ لِغَيْرِهِ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه -، حَتَّى قَتَلَ اللهُ مُسَيْلِمَةَ بِالْيَمَامَةِ، وَالْعَنْسِيَّ بِصَنْعَاءَ، وَانْفَضَّتْ جُمُوعُهُمْ، وَهَلَكَ أَكْثَرُهُمْ.

وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ، وَأَنْكَرُوا الشَّرَائِعَ، وَتَرَكُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، وَغَيْرَهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَعَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ يُسْجَدُ للهِ تَعَالَى فِي بَسِيطِ الْأَرْضِ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي الْبَحْرَيْنِ، فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا جُوَاثَا.

* فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْأَعْوَرُ الشَّنِّيُّ يَفْتَخِرُ بِذَلِكَ:

وَالْمَسْجِدُ الثَّالِثُ الشَّرْقِيُّ كَانَ لَنَا *** وَالْمِنْبَرَانِ وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِي الخطب
أيام لا منبر لِلنَّاسِ نَعْرِفُهُ *** إِلَّا بِطَيْبَةَ وَالْمَحْجُوبِ ذِي الْحُجُبِ

وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِدِينِهِمْ مِنَ الْأَزْدِ، مَحْصُورِينَ بِجُوَاثَا، إِلَى أَنْ فَتَحَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْيَمَامَةَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ، يَسْتَنْجِدُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه -:

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ رَسُولًا *** وَفِتْيَانَ الْمَدِينَةِ أَجْمَعِينَا
فَهَلْ لَكُمُ إِلَى قَوْمٍ كِرَامٍ *** قُعُودٍ فِي جُوَاثَا مُحْصَرِينَا
كَأَنَّ دِمَاءَهُمْ فِي كُلِّ فَجٍّ *** دِمَاءُ البدن تغشى الناظرينا
تَوَكَّلْنَا عَلَى الرَّحْمَنِ إِنَّا *** وَجَدْنَا النَّصْرَ لِلْمُتَوَكِّلِينَا

* وَالصِّنْفُ الْآخَرُ: هُمُ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَأَقَرُّوا بِالصَّلَاةِ وَأَنْكَرُوا فَرْضَ الزَّكَاةِ، وَوُجُوبَ أَدَائِهَا إِلَى الْإِمَامِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَهْلُ بَغْيٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْعَوْا بِهَذَا الِاسْمِ فِي ذلك الزَّمَانِ، خُصُوصًا لِدُخُولِهِمْ فِي غِمَارِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَأُضِيفَ الِاسْمُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى الرِّدَّةِ، إِذْ كَانَتْ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَأَهَمَّهُمَا، وَأُرِّخَ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - إِذْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ فِي زَمَانِهِ، لَمْ يَخْتَلِطُوا بِأَهْلِ الشِّرْكِ.

* وَقَدْ كَانَ فِي ضِمْنِ هَؤُلَاءِ الْمَانِعِينَ لِلزَّكَاةِ؛ مَنْ كَانَ يَسْمَحُ بِالزَّكَاةِ وَلَا يَمْنَعُهَا؛ إِلَّا أَنَّ رُؤَسَاءَهُمْ صَدُّوهُمْ عَنْ ذَلِكَ الرَّأْيِ، وَقَبَضُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي ذَلِكَ، كَبَنِي يَرْبُوعٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا صَدَقَاتِهِمْ وَأَرَادُوا أَنْ يَبْعَثُوا بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ

- رضي الله عنه -، فَمَنَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ وَفَرَّقَهَا فِيهِمْ، وَفِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ عَرَضَ الْخِلَافُ وَوَقَعَتِ الشُّبْهَةُ لِعُمَرَ - رضي الله عنه -، فَرَاجَعَ أَبَا بَكْرٍ- رضي الله عنه - وَنَاظَرَهُ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ»، وَكَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - تَعَلُّقًا بِظَاهِرِ الْكَلَامِ، قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي آخِرِهِ، وَيَتَأَمَّلَ شَرَائِطَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه -: إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، يُرِيدُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ عِصْمَةَ دَمٍ وَمَالٍ مُعَلَّقَةً بِإِيفَاءِ شَرَائِطِهَا، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ مَعْدُومٌ، ثُمَّ قَايَسَهُ بِالصَّلَاةِ، وَرَدَّ الزَّكَاةَ إِلَيْهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قوله، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِتَالَ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الصَّلَاةِ، كَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ. اهـ

* ويدل على وجوب قتال مانعها: حديث ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى»[1].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢).

مسألة: حكم من بخل عن الزكاة:

* ومما يدل على عدم كفر الباخل بها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ، - رضي الله عنه - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ

بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1]

* والشاهد من الحديث: **قوله**: «فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، وأما الكافر فهو إلى النار.

* ومن بخل بها معتقدًا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها، أخذها منه.

* وأما حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - مِنْهَا شَيْءٌ» [2]، فالحديث إسناده حسن؛ إلا أن هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، كأحمد وابن حبان، ومنهم من قَبِلَه.

* ولكن يُشكل على هذا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» [3].

فلا يجوز أخذ مال المسلم؛ الا بطيبة من نفسه.

واختلفوا في الشطر:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٨٧).

[2] أحمد في مسنده برقم: (٢٠٠١٦)، وأبو داود برقم: (١٥٧٥)، والنسائي برقم: (٢٤٤٩).

[3] أخرجه البخاري برقم: (١٠٥)، ومسلم برقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

فقال بعضهم: النصف.

وقال بعضهم: المراد بالشطر جزء من المال تأديبًا له، وزجرًا.

وذهب جملة من أهل العلم: إلى أنها لا تؤخذ منه إلا الزكاة، و هذا هو الصحيح.

مسألة: شروط وجوب الزكاة:

وتجب الزكاة بشروطٍ:

الأول: الإسلام؛ فإن الكافر لا يُقبل منه عمل، قال تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا}.

الثاني: الحرية؛ فإن العبد ليس له مال، وإن قُدِّر أن بيده مال، فإنما هو بإذن سيده له، ولهذا جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [1].

الثالث: بلوغ نصاب؛ فلا زكاة فيما لم يبلغ النصاب، وسيأتي إن شاء الله قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٤٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٠٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

الرابع: ثبوت المال؛ بحيث لا يزكي على شَيْءٍ لم يثبت له، كرجل له عبد وكاتَب ثم لم يؤدِ هذا المال، فإنه في هذا الحال لا يُخرج زكاة.

الخامس: أن يحول عليه الحول فيما يجب فيه الحول؛ كالنقدين: الذهب والفضة، وكبهيمة الأنعام، كما صحت به الأدلة، وأَمَّا ما لا يجب فيه الحول فإنها تُخرَج زكاته متى تعينت.

فإن كان من الغراس والحبوب، فقد قال الله عز وجل﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

* وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» [(١)].

* وأما الركاز: ففيه الخُمُس عند الحصول عليه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

* تلخص لنا: أن ما لا يشترط فيه الحول ثلاث أقسام:

الأول: المُعَشَّر؛ يخرج حين جذاذه كما تقدم.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٨٣)، واللفظ له من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨١)، ولفظه: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –.

الثاني: نتاج السائمة؛ فلو كان لأحدهم مائة وخمسة عشر شاةً، ثم نتجت خمس شياه، قبل حولان الحول بخمسة أيام ونحو ذلك، لوجبت الزكاة في هذا النتاج لأنه لاحق بأمه.

الثالث: ربح التجارة في باب عروض التجارة؛ فلو قُدِّرَ أن أحدهم عليه مال؛ ولو أدَّى في شعبان لكان المال المؤدى أقل، بينما لما دخل رمضان وجاءه ربح كثير، فيجيب عليه أن يؤديَّ زكاة العام، وفيها الذي دخل عليه في رمضان.

الرابع: الركاز؛ فبمجرد أن يحصل عليه يلزمه، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

مسألة: هل الزكاة تجب على الفور، أم أنها على التراخي؟

تجب الزكاة على الفور، لما عُلم في القاعدة الاصولية: "من أن الأمر يفيد الفور حتى تدل قرينة التأخير"، فلا يجوز أن تؤخر لأنها حق للغير وجب أداءه.

فإنها بدخول الحول لم تعد مالًا لصاحب المال، وإنما هي أموال الفقراء والمساكين، ومن شرعها الله عز وجل لهم، فيجب أن تؤدى إلى أهلها؛ وإلا كان صاحبها ظالما.

قال الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء: ٣٧].

والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» [(١)]، وسيأتي إن شاء الله في أبواب البيوع.

مسألة: من مات وعليه زكاة، فهل تسقط عنه:

ومن مات ولم يؤد الزكاة، لم تسقط عنه؛ فإن الزكاة كالدين يجب أن تؤدى من التركة.

مسألة: حكم من تلف عليه ماله الذي سيزكي به بتفريط منه:

و لو قُدِّر أنه فَرَّط في المال، حتى ضاع، أو تلف بعد أن حال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، إلا إذا تلف المال بدون تفريط منه.

مسألة: هل الزكاة تجب في عين المال الذي سيزكى منه؟

تجب الزكاة في عين المال، فمن كان له أربعون من الغنم أدَّى منها شاة، ومن كان له خمس من الإبل أدَّى عليها شاة.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

مسألة: هل الزكاة تجب على المجنون والصبي؟

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

مع خلافٍ لبعض أهل العلم في ذلك، فقالوا: المجنون والصبي غير مكلَفَيْن، فلا تجب عليهم الزكاة.

والصحيح أنها تجب، لأن الزكاة حق المال، كما وجب عليهم الضمان، إذا أتلفوا، أو أخذوا شيئًا.

وقد بوب البيهقي في السنن الصغرى (٢/١١٣): "من تجب عليه الزكاة"، وذكر الزكاة في أموالهم عن عائشة وابن عمر وعن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبدالله – رضي الله عنهم –، وفي الباب غير ذلك.

وهناك أحكام أخرى تذكر في شرح الأحاديث.

****

[حديث: «أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»]

١٧٦- (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ - إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»).

الشرح: **********

* الحديث متفق عليه، وهو من الأحاديث العظام، التي عليها مدار الإسلام.

قوله: «حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ»: كانت بعثة معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة، قبل حج النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقيل: سنة تسع، بعد منصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تبوك.

وقيل: في ربيع الأول سنة عشر.

وقيل: عام الفتح، ثم لم يزل أميرًا حتى قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات هناك ذكره الحافظ.

فقد بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مخلاف الجند، وبعث أبا موسى الاشعري - رضي الله عنه - إلى زبيد والاشعريين، وكان من وصيته لهما: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»[1].

* **وفي الحديث**: وصية الأمراء و البعوث، بما يكون نافعا لهم، في حياتهم العلمية والعملية.

وفيه: إرسال الرسل للدعوة إلى الله عز وجل، ولإمضاء الأحكام بين الناس.

وفيه: أن الناس لا يصلحون بدون أميرٍ، أو رئيس، وكما قيل:

لا يَصلُحُ الناسُ فَوضى لا سَراةَ لَهُم *** وَلا سَـــراةَ إِذا جُهّـــالُهُم سَادُوا

وفيه: فضيلة لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه -، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما بعثه لِمَا عَلِمَ عنده من العلم والخير العظيم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

ومما يدل على ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه إلى قوم من أهل الكتاب، وكانوا أصحاب علم وجدل.

وفيه: فضيلة لأهل اليمن، حيث دخلوا في الإسلام، محبةً من غير سيفٍ ولا قتال.

* وكانت بعوث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن كثيرة.

* فبُعث معاذًا - رضي الله عنه -: إلى الجند وما إليه من المخاليف.

* وبعث أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه -: إلى زبيد وما حوله من المخاليف.

* وبعث أبا عبيدة بن الجراح وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم: إلى نجران وما حولها.

* وقد نفَّس الله باليمن عن المسلمين تنفيسًا عظيمًا مصداقًا لحديث: «إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن»، فجاءت منه الزكوات، وكثير من البركات.

* وأعظم من ذلك أنه جاء منه المدد؛ الذي نصر الله عز وجل به جيش الإسلام، والعجب أن تجد من يسخر من اليمن بسبب أوضاعها الاقتصادية، أو فسادها السياسي، أو غير ذلك مما لحقها، وإلا فالواقع لم يوجد لبلد من الفضائل، كما وُجِدَ لليمن والشام، فإن النبي - صلى الله عليه

وسلم - دعا لأهلها بالبركة: فعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِّ: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِّ: وَفِي نَجْدِنَا، فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[(١)].

* وفي مسند أحمد بن حنبل من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَقِطَعِ السَّحَابِ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ: وَمِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: " إِلَّا أَنْتُمْ "»[(٢)].

وكما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وقال: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[(٣)].

وفي رواية لمسلم: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[(٤)].

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٠٩٤).

[(٢)] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٦٧٥٨)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم: (٣٤٣٧).

[(٣)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٣٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٢).

[(٤)] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٢).

* وقد ألف الشيخ أبو بشير الحجوري: رحمه الله ووسع له في قبره، وأصلح له ذريته، كتابًا بعنوان: "البيان الحسن في فضائل أهل اليمن".

* وذكر شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: جملةً من فضائل أهل اليمن، في كتابه: "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين".

وفي غير ذلك من الكتب، وللإمام الشوكاني رحمه الله رسالة في فضائل أهل اليمن.

* ثم إن فضائل أهل اليمن؛ لا يدخل فيها عُبَّاد القبور من الصوفية، والرافضة، والقرامطة، وإنما هي فضائلٌ خاصة بالموحدين؛ الذين ساروا على طريق النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ».

فيه: وصية الداعي إلى الله عز وجل بما يكون من أسباب نصر دعوته.

وفيه: التوطئة لما يقدم عليه المرسل والمبعوث؛ حتى يكون أدعى للاستعداد بالحجة ونحوها.

* لأن أهل الكتاب كانوا أهل جدل، و عندهم من العلم ما يحتاجون فيه إلى عالم يناظرهم، ويبين ما هم عليه من العوار.

* وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى، سمو بذلك لأن اليهود لهم التوراة، والنصارى لهم الإنجيل، وكان اليهود في كثير من المناطق اليمنية، والنصارى كانوا في نجران.

* ودخلت اليهودية إلى اليمن قديمًا في عهد أسعد أبي كرب، وانتشرت في عهد ولده ذي نواس الحميري.

* ودخلت النصرانية في زمن أصحاب الأخدود، وبقي منهم إلى هذا الزمن من هو على دين اليهودية، أما النصارى فما نعلم أحدًا بقي عليه في اليمن، والله أعلم.

قوله: «فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

* **فيه**: أن أول واجب على العبيد هو توحيد الله عز وجل، من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، خلافًا لما قاله المعتزلة ومن إليهم، وقد رد أهل العلم على أن من زعم أن أول واجب على العبيد المعرفة، أو النظر، أو القصد، قال السفاريني رحمه الله:

أولُ واجبٍ على العبيدِ *** معرفةُ الإلــه بالتسديدِ

وقد تأثر في هذا بالمعتزلة.

* وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى».

* وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهَّ».

وتعدد هذه الروايات؛ تفسير لمعنى لا إله إلا الله، وقد تقدم في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - في بيان أركان الاسلام الخمسة، ولفظ «بني الإسلام على أن يوحد الله».

قال الحافظ رحمه الله: ويجمع بينهما، بأن المراد بعبادة الله؛ توحيده، وبتوحيده الشهادة له بذلك، ولنبيه بالرسالة. اهـ

* فدل على أن التوحيد: هو الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وعُلِمَ أن عبادة الله لا تقوم إلا على توحيد الله عز وجل، وإفراده بما يجب له.

* وهذا الباب قد أفرده أهل العلم بالمصنفات: المطولات والمختصرات، وقد لا تجد الكلام عليه في أبواب الفقه؛ لأن أبواب الفقه عُقِدت للأعمال: كالصلاة وما بعدها من أعمال الجوارح.

* وكلمة لا إله إلا الله: مكونة من ركنين عظيمين:

الأول: النفي.

الثاني: الإثبات.

* وهذا متضمن لنفي الألوهية عما سوى الله، وإثبات الألوهية لله عز وجل، وجُمع بين النفي والاثبات؛ لأن النفي وحده عدم، والاثبات وحده لا يمنع المشاركة، فلا بد من الجمع بين النفي والإثبات.

* وكلمة لا إله إلا الله: هي أول ما يجب على العباد، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وجاء عن عُمر، وجابر، وعن غيرهم رضوان الله عليهم.

* وهي آخر ما ينبغي أن يأتي به العبد: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1].

وفِي رواية: «لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[2].

* وفي حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، وبرقم: (٩١٧)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

[2] أخرجه النسائي في سننه برقم: (١٨٢٧)، من حديث عائشة - رضي الله عنها-.

[3] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣١١٦)، وفي إسناده صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، قال فيه الإمام الألباني: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى، كما في الإرواء عند حديث رقم: (٦٨٧)، وحسن إسناد الحديث، وصححه في المشكاة برقم: (١٦٢١)، وفي أحكام الجنائز ص: (٣٤)، بشاهده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه ابن حبان برقم: (٣٠٠٤)، بلفظ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه".

وَعَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ »[1].

* وهي أفضل الذكر: كما في حديث جابر عند الترمذي: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ للهِّ »[2].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[3].

* وهي مفتاح الجنة: والمفتاح لابد له من أسنان، كما قال وهب ابن منبه.

* ولها نواقض: فمن أتى بلا إله إلا الله، وحافظ عليها، جرت عليه أحكام المسلمين.

* ومن قال لا إله إلا الله ثم ناقضها؛ لم تجرِ عليه أحكام المسلمين، كأن يكون مشركًا منددًا، أو يكون مرتدًا، أو مستهزئًا بدين الله، أو سابًا لرسول

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦).

[2] أخرجه الترمذي برقم: (٣٣٨٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة برقم: (٢٣٠٦).

[3] أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣٥٨٥)، وجاء عن طلحة بن عبيد الله بن كريز وهو مرسل صحيح.

الله، أو سابًا لله عز وجل، أو غير ذلك من نواقض الإسلام، فلا تنفعه كلمة لا إله إلا الله، « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِم».

قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

هذا هو الشطر الثاني من الشهادة.

فالشهادة مبنية على ركنين الإقرار لله عز وجل بالوحدانية، ولمحمد - صلى الله عليه وسلم - بالرسالة.

وعلى هذا مدار قبول العبادة.

* الإخلاص ويتضمنه: " قول لا إله إلا الله ".

* والمتابعة ويتضمنه: " قول محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ".

* وشهادة أن محمدًا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقتضي:

١ - طاعته فيما أمر.

٢ - وتصديقه فيما أخبر.

٣- والانتهاء عما نهى عنه وزجر.

٤ - وألا يعبد الله عز وجل؛ إلا بما شرع محمد - صلى الله عليه وسلم -.

قال الله عز وجل: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٦].

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من دعا إلى غير الله عز وجل فقد أشرك، ومن دعا إلى الله بغير إذنه فقد ابتدع.

* ومن معاني قول الله عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

أن شهادة أن محمد رسول الله؛ مقرونة بشهادة (لا إله إلا الله).

* والشهادة هي الركن الأول من أركان الإسلام.

كما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِّ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا »، متفق عليه.

* وشهادة أن لا إله إلا الله؛ بمعنى عبادة الله عز وجل.

وَفِي الصحيحين عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَرَبٌ مَا لَهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «تَعْبُدُ اللهَّ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا» [1].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٩٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣).

وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، بلفظ: «أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ» [1]، وفِي رِوَايَةٍ لمسلم أيضًا: « فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم –: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» [2].

* ومن لوازم الإقرار لمحمدٍ – صلى الله عليه وسلم – بالرسالة:

١ – الاعتقاد أنه رسول الله إلى الناس كافة: قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا }.

وقال تعالى: {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِّ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: ١٠٧].

وقال تعالى: { لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} [الفرقان: ١].

وفي حديث جابر –رضي الله عنهما: «وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً» [3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣).

[2] أخرجها مسلم برقم: (١٣)، وأخرجه البخاري برقم: (١٣٩٧)، ومسلم برقم: (١٤)، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٢١).

٢- وأنه خاتم النبيين: قال تعالى: {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}، وعن أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» [(١)].

وفي حديث سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي» [(٢)].

* وقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكلام على الشهادتين؛ لأنهما أصل الإسلام، فلا قبول لعمل إلا بتحقيقها.

مسألة: هل يكتفى في دخول الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله ؟

والحديث دليل على أنه لا يُكتفِ في دخول الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله؛ حتى يضيف إليها شهادة أن محمدًا رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٤٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٨٤٢).

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٤١٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤٠٤).

قوله: « فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ».

في الحديث: التدرج في الدعوة؛ بتقديم الأهم فالأهم، وأهم المهمات التوحيد.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا آمن بالله ربًا، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - رسولًا، وبالإسلام دينًا، سهل عليه بعد ذلك كل أمرٍ.

أما إذا لم يعتقد التوحيد؛ فيصعب عليه أن يلتزم بقية العبادات، وإن قُدِّر أن التزم ببعضها؛ فإنها لا تُقبل منه.

* وكم كنا نسمع من شيخنا مقبل رحمه الله وهو يأتي بمعنى هذا الكلام، حببوا الله إلى الناس، وحببوا إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحببوا إليهم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحببوا إليهم العلم.

بمعنى أنهم إذا أحبوا ما تقدم سَهُلَت استجابتهم، وإذا لم يحصل منهم ذلك صَعُبَت استجابتهم.

قوله: «فَأَخْبِرْهُم أَنَّ اللهَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

قوله: «أَخْبِرْهُم»: أي أعلمهم وبيَّن لهم، أن مما أوجب الله عز وجل على المسلمين، خمس صلوات في اليوم والليلة.

قوله: «وفَرَض»: بمعنى أوجب.

وفيه: بيانٌ أن الدين دين الله؛ فهو الذي يأمر وينهى، وما محمد - صلى الله عليه وسلم - إلا رسول مبلغ، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧].

* **وفيه**: دليلٌ على ركنية الصلوات الخمس و أهميتها.

* فهي الركن الثاني من أركان الإسلام: وقد تقدم الكلام عليها بما يغني عن الإعادة، وعلى شروطها، وأركانها، وواجباتها.

قوله: «فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»: أي على التوقيت الذي شرعه الله عز وجل، فلو قُدِّر أن أحدًا صلاها في وقت واحد سردًا ما قبلت منه؛ إلا أن يكون ناسيًا ثم قضاها، أو يكون نائم ثم قام فصلاها.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]»، وفي رواية لمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(١)].

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ».

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٦٨٤).

وفي رواية: «فإنهم أجابوك»: أي ألتزموا الصلاة التي هي حق لله عز وجل؛ فأخبرهم بما أوجب الله عليه من حق الناس.

قوله: «فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»: هذا هو الشاهد من سوق الحديث في باب الزكاة.

وفيه: بيان أن الزكاة فريضة الله عز وجل، كما أن الصلاة فريضة الله.

* ولما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - حق الله في عبادته، ناسب أن يأتي بذكر حق المخلوقين، مما أوجب الله عز وجل لهم.

قوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»: أي من بعد النصاب الذي حال عليه الحول؛ فيما يجب عليه الحول، أو ملك النصاب مما لا يشترط فيه الحول، ففي حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»[1] وهو حسن.

قوله: «فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»: الفقير هو المعدم، ويأتي بمعنى المسكين على مأ يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم: (١٥٧٣)، والترمذي برقم: (٦٣٢)، وابن ماجه برقم: (١٧٩٢)، والحديث صحيح بشواهده عن عائشة وأنس وعلي، خرجها الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم: (٧٨٧)، حيث قال الألباني رحمه الله: ثم وجدت للحديث طريقا أخرى بسند صحيح عن علي خرجته في صحيح أبى داود:(١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله.

وفيه: بيان لبعض مصارف الزكاة؛ ومصارفها ثمانية: كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وفيه: دليل أن الزكاة لو صُرِفت إلى صنف واحد لأجزأت، ولا يشترط أن تصرف على المصارف الثمانية.

مسألة: هل يجوز إخراج الزكاة من بلدتها إلى بلدة أخرى؟

استدل بعضهم بهذا الحديث، على أن الزكاة لا تجوز أن تُخرج من البلد، لقوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، وهذا اختيار أحمد.

* وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٣١): وأستحب أكثر أهل العلم لا تنقل من بلدها. اهـ

لكن قد يكون في هذا الاستدلال نظر؛ لا سيما والمراد بالأغنياء أغنياء المسلمين، وبالْفُقَرَاءُ فقراء المسلمين، وشأن المسلمين واحد.

إلا أنه قد جاء عَنْ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ - رضي الله عنه -، أنه اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: «وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ

مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم -، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ» [1]، والصحيح: جواز نقلها للحاجة.

مسألة: هل الغني يأخذ من الزكاة ؟

الغني لا يجوز أن يأخذ من الزكاة، لحديث رَجُلَيْنِ من أصحاب النبي - رضي الله عنهما -، أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» [2].

وحديث عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» [3]، والمِرَة: هي القوة على المكسب.

* قال ابن قدامة في المغني رحمه الله: يعني لا يعطي من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم. اهـ

مسألة: ما هو ضابط الغني الذي لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة؟

المراد بالغني هنا من لديه كفاية من المال.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم: (١٦٢٥)، وابن ماجه في سننه برقم: (١٨١١)، وهو في الصحيح المسند للوادعي رحمه الله ، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم برقم: (١٤٣٧): إسناده صحيح.

[2] أخرجه أبو داود برقم: (١٦٣٣)، والنسائي برقم: (٢٥٩٨)، والحديث في الصحيح المسند ،وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

[3] أخرجه أبو داود برقم: (١٦٣٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

* أما غنيٌ ليس لديه مال يكفيه، كرجل له معاش، أو دكان، أو لديه نصاب من المال، ثم لا يكفيه لعلاجه، ولا طعامه، ولا شرابه، ولا لدوائه، وغير ذلك من الشؤون؛ فإنه يأخذ من الزكاة.

وقد اختلف العلماء في ضابط الغني:

فقيل: الغني من ملك خمسين درهمًا؛ لكن هذا القول مبنيٌ عن حديث ضعيف لا يثبت، جاء عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -، عند النسائي (٢٥٩٢) وأبي داود والترمذي وفي سنده حكيم بن جبير.

وقيل: الغني من ملك أوقية، وهي أربعون درهمًا.

وقيل: الغني من ملك نصاب، من أي المال كان.

* قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١١٨): وَلِأَنَّ أَخْذَ الْغَنِيِّ مِنْهَا يَمْنَعُ وُصُولَهَا إلَى أَهْلِهَا، وَيُخِلُّ بِحِكْمَةِ وُجُوبِهَا، وَهُوَ إغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا. اهـ

مسألة: ما هي مصارف الزكاة؟

للزكاة مصارف ثمانية: ذكرها الله عز وجل في كتابة كما تقدم.

المصرف الأول والثاني: الفقير والمسكين: وبينهما عموم وخصوص.

إذا أُطلق فالفقير؛ فيشمل المسكين، والعكس إذا جُمِع بينهما.

فالفقير هو: المعدم الذي ليس لديه شيء.

والمسكين: الذي لديه شيء لا يكفيه.

* قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٤٠٣).

أما الفقير، ففيه ثمانية أقوال:

الأول: أن الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين: الفقير السائل.

وبه قال مالك في كتاب ابن سحنون، وقاله ابن عباس والزهري، واختاره ابن شعبان.

الثاني: الفقير هو المحتاج الزمن، والمسكين هو المحتاج الصحيح؛ قاله قتادة.

الثالث: أن الفقير المحتاج، والمسكين سائر الناس، قاله إبراهيم وغيره.

الرابع: الفقير المسلم، والمسكين أهل الكتاب.

الخامس: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له شيء، قاله الشافعي.

السادس: عكسه، قاله أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب.

السابع: أنه واحد، ذكره للتأكيد.

الثامن: الفقراء المهاجرون، والمساكين الأعراب. اهـ

والذي يظهر أن القول ما قدمناه.

مسألة: كم يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

الأول: فقال بعضهم يُعطى إلى النصاب، واعتمادهم على حديث ضعيف كما تقدم.

الثاني: يُعطى ما يكفيه حولًا، ولما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أنه كان يدخر لنسائه طعام سنة».

* قال ابن قدامة في المغني (٤/١٢٣): فَيَأْخُذُ مِنْهَا كُلَّ حَوْلٍ مَا يَكْفِيه إلَى مِثْلِهِ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ دَفْعُ حَاجَتِهِ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ. اهـ

الثالث: يُعطى ما يكفيه عمره والصحيح القول الثاني.

مسألة: هل يجزئ أن تدفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية

نعم يجوز لحديث الباب.

* قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٢٧): قال الخرقي: (وَإِنْ أَعْطَاهَا كُلَّهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأَهُ إذَا لَمْ يُخْرِجْهُ إلَى الْغِنَى).

وَجُمْلَتُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَخْصًا وَاحِدًا.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَعَطَاءٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْتَمِلُ الْأَصْنَافَ، قَسَمَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ

كَانَ قَلِيلًا، جَازَ وَضْعُهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ، وَيُقَدِّمُ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ أَنْ يَقْسِمَ زَكَاةَ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَالِهِ، عَلَى الْمَوْجُودِ مِنْ الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ الَّذِينَ سُهْمَانُهُمْ ثَابِتَةٌ، قِسْمَةً عَلَى السَّوَاءِ، ثُمَّ حِصَّةُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ، لَا تُصْرَفُ إلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ، إنْ وَجَدَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا وَاحِدًا، صَرَفَ حِصَّةَ ذَلِكَ الصِّنْفِ إلَيْهِ.

وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ كَذَلِكَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الصَّدَقَةَ لِجَمِيعِهِمْ، وَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِمْ كَأَهْلِ الْخُمْسِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِمُعَاذٍ رضي الله عنه: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِرَدِّ جُمْلَتِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ، فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ ثَانٍ سِوَى الْفُقَرَاءِ، وَهُمْ الْمُؤَلَّفَةُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَزَيْدٌ الْخَيْرُ قَسَّمَ فِيهِمْ الذَّهَبِيَّةَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إلَيْهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ الصَّدَقَةُ. ثُمَّ أَتَاهُ مَالٌ آخَرُ؛ فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ حِينَ تَحَمَّلَ حِمَالَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم -يَسْأَلُهُ، فَقَالَ:

«أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَك بِهَا». وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَّاضِي، أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ.

وَلَوْ وَجَبَ صَرْفُهَا إلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إلَى وَاحِدٍ، وَلِأَنَّهَا لَا يَجِبُ صَرْفُهَا إلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ إذَا أَخَذَهَا السَّاعِي، فَلَمْ يَجِبْ دَفْعُهَا إلَيْهِمْ إذَا فَرَّقَهَا الْمَالِكُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ إلَّا صِنْفًا وَاحِدًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْمِيمُ أَهْلِ كُلِّ صِنْفٍ بِهَا، فَجَازَ الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِجَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، وَيُخَرَّجُ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ الْخُمْسُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ تَفْرِيقُهُ عَلَى جَمِيعِ مُسْتَحِقِّيهِ، وَاسْتِيعَابُ جَمِيعِهِمْ بِهِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، وَالْآيَةُ أُرِيدَ بِهَا بَيَانُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ، دُونَ غَيْرِهِمْ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ صَرْفُهَا إلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، أَوْ إلَى مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ الْخِلَافِ، وَيَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ يَقِينًا فَكَانَ أَوْلَى. اهـ

* المصرف الثالث: العامل عليها: وهم السعاة الذين يجمعونها بأمر الإمام، فيشترط أن يكون مكلفًا مسلمًا، أمينًا، عفيفًا، قادرًا، عالمًا بفضائل الصدقة، ويشترط أن يكون من غير ذوي القربى، ويُعطى منها بقدر أجرته.

فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه

وسلم -: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»[1].

وعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ»[2].

* المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وينقسمون إلى قسمين: كفار، ومسلمون.

النوع الأول: من الكفار من يُخشى غدره ومكره، وإذا أُعطي شيء قل شره فهذا لا بأس أن يتألفه المسلمون في زمن ضعفهم.

النوع الثاني: قسم يُرجى أن يدخل في الإسلام، فهذا لا بأس أن يُعطى لعله أن يدخل في الإسلام، ففي صحيح مسلم عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٩٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٨٣٢).

[2] أخرجه أبي داود: (٢٩٤٥)، قال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح.

فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ »[1].

وقد أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صفوان بن أمية – رضي الله عنه –، مائة من الإبل، كما في صحيح مسلم عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»[2].

النوع الثالث: من المؤلفة قلوبهم مسلمون:

وهم ينقسمون إلى قسمين:

١ – قسم رؤساء الناس: كمشايخ وعرفاء لهم أتباع، فيُعطَون من أجل أن يكونوا في صف نصرة الإسلام مع أتباعهم.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣١٢).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣١٣).

والنبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى مثل هؤلاء ففي صحيح مسلم عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ *** بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ *** يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا *** وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: «فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِائَةً»[1].

يتألفهم وهم قد دخلوا في الإسلام.

٢- وممن يُتألف قومٌ يدافعون عن الإسلام: فقد سخروا أنفسهم لخدمة الإسلام والدفاع عنه، كأهل الثغور ومن إليهم؛ فإنهم يعطون من هذا المال.

٣- قومكم حديثوا عهد بإسلام: فيعطون حتى لا ينفروا من الإسلام فعن عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ - رضي الله عنه -: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبْيٍ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّي

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٦٠).

لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» قال عمرو: "فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حُمْرَ النَّعَمِ" [1].

* المصرف الخامس من مصارف الزكاة: في الرقاب: وهم المكاتبون، ويدخل فيهم الأسير، والمملوك المسلم؛ فإنه يعان على أن يتخلص من الرق ويفك من الأسر.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[2].

* وقد ذهب قوم إلى منع الزكاة في المؤلفة قلوبهم، وما ذهبوا إليه غير صحيح.

قال ابن قدامة في المغني (٤/١٢٤): وَأَحْكَامُهُمْ كُلُّهَا بَاقِيَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٢٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٧١٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٠٩).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: انْقَطَعَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ وَأَغْنَاهُ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ، فَلَا يُعْطَى مُشْرِكٌ تَالِفًا بِحَالٍ.

قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ.

وَلَنَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمُؤَلَّفَةَ فِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ سَمَّى الصَّدَقَةَ لَهُمْ، وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، وَكَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ كَثِيرًا، فِي أَخْبَارٍ مَشْهُورَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ}، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ إِلَّا بِنَسْخٍ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَصٍّ، وَلَا يَكُونُ النَّصُّ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، وَانْقِرَاضِ زَمَنِ الْوَحْيِ، ثُمَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَسْخٌ، كَذَلِكَ وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِمُجَرَّدِ الْآرَاءِ وَالتَّحَكُّمِ، أَوْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً يُتْرَكُ لَهَا قِيَاسٌ، فَكَيْفَ يَتْرُكُونَ بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَ حُكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ.

عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَى لَا خِلَافَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْغِنَى عَنْهُمْ لَا يُوجِبُ رَفْعَ حُكْمِهِمْ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ عَطِيَّتَهُمْ حَالَ الْغِنَى عَنْهُمْ، فَمَتَى دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى إعْطَائِهِمْ أُعْطُوا، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَصْنَافِ، إذَا عُدِمَ مِنْهُمْ صِنْفٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، سَقَطَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ خَاصَّةً، فَإِذَا وُجِدَ عَادَ حُكْمُهُ، كَذَا هُنَا. اهـ

* السادس من مصارف الزكاة: الغارمون: وهم المدينون العاجزون عن الوفاء.

* والغارم ينقسم إلى قسمين:

الأول: غارم على نفسه؛ وهو من تدين للنفقة على عياله، وأبنائه، وما إليهم، كبناء بيتٍ، أو شراء سيارة لحملهم، أو نحو ذلك، فإذا غرم أعطي من الزكاة لعموم الآية.

الثاني: والغارم لإصلاح ذات بين المسلمين؛ فقد يكون ممن تحمل حمالة من ماله أو تسلف من مال غيره.

ودليله حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ

أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[1].

ونصيب الغارم من الزكاة أن يُعطى بقدر حاجته في زوال غرمه.

* السابع من مصارف الزكاة: في سبيل الله.

والمراد بسبيل الله طريق الله تعالى، وهو عام يقع على كل عمل صالح أُخلص فيه لله عز وجل، ويدخل فيهم ابتداءً المجاهدون في سبيل الله، فيعانون بما يشترون به السلاح، وبما يجهزون به ما يركبون، نفقة لهم ولعيالهم.

مسألة: هل طلاب العلم يدخلون في سبيل الله؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فأدخل بعضهم في سبيل الله طلاب العلم، ومن إليهم، ممن تفرغ فِـيْ نصرة الإسلام، ولا بأس بهذا لقول، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٤٤).

قال: «من خرجَ في طلبِ العلمِ فَهوَ في سبيلِ اللهِ حتَّى يرجِعَ»، والحديث له شواهد.

* الثامن من مصارف الزكاة: ابن السبيل.

وهو الذي يمشي فِــيْ طريقٍ فحصلت له حاجة، فإنه يُعطى منها ما يوصله إلى بيته.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٢٧): الزَّكَاةَ إنَّمَا تُصْرَفُ إلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ، مُحْتَاجٍ إلَيْهَا؛ كَالْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ لِقَضَاءِ دُيُونِهِمْ، أَوْ مَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كَالْعَامِلِ وَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

مسألة: من هم الذين يتملكون الزكاة من حين تصرف إليهم؛ بحيث أنهم يتصرفون فيها كيف يشاءُون؟

هم من يأخذ من الزكاة أخذًا مستقرًا؛ بحيث يتملك من حين أخذه ويتصرف به كيف شاء، وهم أربعة:

١- الفقراء.

٢- والمساكين.

٣- والعاملون عليها.

٤- والمؤلفة قلوبهم.

مسألة: من هم الذين يعطون من الزكاة، ولكن لا يتصرفون فيها إلا فيما أعطوا له فقط ؟

وأربعة يأخذون من الزكاة، لكن إذا لم تُصرف فيما أعطوا يردونها إلى الزكاة وهم:

١ – الرقاب.

٢ – وفِي سبيل الله.

٣ – وابن السبيل.

٤ – والغارمون.

مسألة: من هم الذين يعطون من الزكاة وهم أغنياء؟

هم أربعة يعطون مع غناهم وهم:

١ – الغارمون.

٢ – والعاملون عليها.

٣ – والمؤلف قلوبهم.

٤ – والغازي.

هذا ملخص لهذه الأحكام.

ومن الأدلة على وجوب الزكاة: حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِّ – رضي الله عنه –، يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ أَهْلِ

نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[1].

وفِي حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: "نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١ص).

يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» [1].

وفي حديث أَبِي أَيُّوبَ، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنهما-: عن النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، وفيه: «وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ» [2].

مسألة: هل يجوز أن تصرف الزكاة في أعمال البر من قضاء الديون وتكفين الموتى وغير ذلك؟

لا تصرف الزكاة في أعمال البر، ولا تصرف في غير المصارف الثمانية.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢).

[2] حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - أخرجه البخاري برقم: (١٣٩٦)، ومسلم رقم: (١٣)، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري برقم: (٤٧٧٧)، ومسلم رقم: (١٠).

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٢٥): وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالسِّقَايَاتِ، وَإِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ، وَسَدِّ الْبُثُوقِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الْأَضْيَافِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ الْقُرْبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللهُ تَعَالَى.

وَقَالَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ: مَا أَعْطَيْت فِي الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}.

"وَإِنَّمَا" لِلْحَصْرِ وَالْإِثْبَاتِ، تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ، وَالْخَبَرُ الْمَذْكُورُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ، وَسُئِلَ: يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ مِنْ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يُقْضَى مِنْ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيِّتُ، وَلَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ إلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إلَى الْغَرِيمِ لَا إلَى الْغَارِمِ.

وَقَالَ أَيْضًا: يُقْضَى مِنْ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْحَيِّ، وَلَا يُقْضَى مِنْهَا دَيْنُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَكُونُ غَارِمًا.

قِيلَ: فَإِنَّمَا يُعْطِي أَهْلُهُ، قَالَ: إنْ كَانَتْ عَلَى أَهْلِهِ، فَنِعْمَ. اهـ

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِك»: أي ألتزموا الزكاة على أنفسهم

قوله: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»: أي فلا تأخذ الطيب من أموالهم، فكريم الشيء أطيبه؛ لأن أخذ الطيب من أموالهم فيه فساد يلحق صاحب المال، وأخذ الرديئة من أموالهم، فيه إفساد يلحق الفقير والمسكين والمحتاج.

فالذي يؤخذ من الصدقات هو المتوسطة، يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وفي سنن الترمذي عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ البَرَاءِ بن عازب -رضي الله عنهما، في قول الله عز وجل: {وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}، قَالَ: "نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لاَ يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ}، قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى،

لَمْ يَأْخُذْهُ إِلاَّ عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ. قَالَ: «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ» [(١)].

وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه -: "أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»" [(٢)].

مسألة: ما هي الصور التي تمنع أن تعطى فيها الزكاة؟

ومما يمنع في الباب:

١- أن تُعطى الزكاة على صورة هدية.

٢- أن لا يكون للمزكي مِنَّة على من أعطاه.

٣- أن تُعطى لمن هم من الأصول؛ كالأب، والأم، والأجداد، فهو يجب عليه أن يصرف عليهم.

[(١)] أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٢٩٨٧)، وابن ماجه برقم: (١٨٢٢)،و الحديث في الصحيح المسند .

[(٢)] أخرجه النسائي برقم: (٢٤٥٨)،و الحديث في الصحيح المسند ، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي: صحيح الإسناد.

٤- ولا تعطى لمن هم من الفروع؛ كالإبن، والزوجة، والأبناء، ومن إليهم؛ لأن هؤلاء يجب على الإنسان أن ينفق عليهم إذا كانوا محتاجين ؛ ولكن لابأس أن يعطي إخوانه، وأن تُعطي الزوجة زوجها.

٥- أما الزوج: فلا يجوز أن يعطي زكاته إلى زوجته؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليها، لما ثبت فِيْ الصحيحين عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِّ -رضي الله عنهما قَالَتْ: "كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِّ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِّ: سَلْ رَسُولَ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم -، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِّ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[(١)].

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٠٠).

* قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٢٤): "وَلَا يُعْطَى إلَّا فِي الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّى اللهُ تَعَالَى) يَعْنِي قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] اهـ

* **وفي الحديث من الفوائد:** أن مال المسلم لا يجوز أن يُؤخذ بغير وجه حق، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» [(١)].

قوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ».

فيه: دليل أن المتصدق ومن يقوم على شأن المسلمين، ينبغي له أن يراقب الله عز وجل فيمن يليه من المسلمين، وعائشة - رضي الله عنها – قالت:

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٣٩)، وأخرجه البخاري برقم: (١٠٥، ١٧٤١)، ومسلم برقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة – رضي الله عنه –، وأخرجه البخاري برقم: (٤٤٠٣) من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه –.

سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» [1].

وفيه: أن الظلم عظيمة؛ تستوجب الانتقام من الظالم.

قوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوم»: أي اجعل بينك وبينها وقاية؛ بحيث لا تظلم حتى يدعو عليك.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»[2].

قوله: «فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَاب»: أي أنها معجلة الاستجابة.

* **وفي الحديث**: ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من التخلص من تبعات الأموال والأعراض؛ لأن ذلك من أسباب فساد دنيا المسلم وآخرته.

فقد ثبت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٨٢٨).

[2] أخرجه أبو داود برقم: (١٥٣٦)، والترمذي برقم: (١٩٠٥)، وابن ماجه برقم: (٣٨٦٢)، تحقيق الألباني: حسن، الصحيحة برقم: (٥٩٨ - ١٧٩٧)، قال رحمه الله: فهو حسن لغيره كما قال الترمذي؛ وذلك لأني وجدت له شاهدًا من حديث عقبه بن عامر الجهني مرفوعًا بنحوه، وهو بلفظ: " ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم". أخرجه أحمد (٤ / ١٥٤).

مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[1].

مسألة: لماذا لم يُذكَر فِـيْ هذا الحديث الصيام والحج ؟! مع أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أتى اليمن في السنة التاسعة من الهجرة، وقد فُرض الحج والصيام ؟

قال بعض أهل العلم: هذا تصرف من الرواة، وإلا فإن الحديث متضمن لجميع الأركان الخمسة التي دعا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعاذ ابن جبل - رضي الله عنه - ذهب مبلغًا للإسلام؛ فلابد أن يدعو إليها جميعا، والله أعلم.

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى: (٧/ ٦٠٤-٦٠٨): وَحَدِيثُ مُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إلَّا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَرْكَانِ دُونَ بَعْضٍ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ. فَأَجَابَ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ سَبَبَ هَذَا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٤٩).

كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا طَعْنٌ فِي الرُّوَاةِ وَنِسْبَةٌ لَهُمْ إِلَى الْكَذِبِ....، وقال بعد ذلك: وَلَكِنْ عَنْ هَذَا " جَوَابَانِ ":

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَجَابَ بِحَسَبِ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَأَوَّلُ مَا فَرَضَ اللهُ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْوَحْيِ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ {فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} - إلَى قَوْلِهِ - {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} {قُمْ فَأَنْذِرْ} } فَهَذَا الْخِطَابُ إرْسَالٌ لَهُ إلَى النَّاسِ وَالْإِرْسَالُ بَعْدَ الْإِنْبَاءِ؛ فَإِنَّ الْخِطَابَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِيهِ إرْسَالٌ وَآخِرُ سُورَةِ اقْرَأْ {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ}. فَأَوَّلُ السُّورَةِ أَمْرٌ بِالْقِرَاءَةِ وَآخِرُهَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ وَالصَّلَاةُ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ فَأَفْضَلُ أَقْوَالِهَا الْقِرَاءَةُ وَأَفْضَلُ أَعْمَالِهَا السُّجُودُ وَالْقِرَاءَةُ أَوَّلُ أَقْوَالِهَا الْمَقْصُودَةِ وَمَا بَعْدَهُ تَبَعٌ لَهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعَشِيِّ ثُمَّ فُرِضَتْ الْخَمْسُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَكَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛... إلخ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يُنَاسِبُهُ فَيَذْكُرُ تَارَةً الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي تُقَاتَلُ عَلَى تَرْكِهَا الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَيُذْكَرُ تَارَةً مَا يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ فَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُؤَدِّيهَا، وَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَنَحْوِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مِمَّنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ. اهـ باختصار.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

****

[«ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة...»]

١٧٧ – (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[(١)]).

الشرح: **********

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث؛ لبيان أنصبة الزكاة، في أنواع ما تجب فيه الزكاة.

مسألة: الزكاة على من لا نصاب عنده:

وهذا دليلٌ على أن الزكاة لا تتعين على العبد، إلا إذا بلغ ماله النصاب فإذا كانت دون النصاب، فله أن يتصدق الصدقة المطلقة، والصدقة أجرها عظيم، ومنزلتها رفيعة حتى إن إزالة الأذى عن الطريق صدقة.

بل كل ما يتعاطاه الإنسان من أفعال الخير له به صدقة، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ،

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٠٥)، مسلم في صحيحه برقم: (٩٧٩).

وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[1].

وجاء من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عند مسلم، بلفظ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[2].

وعن عَائِشَةَ، تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»، قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي»[3].

* وفي هذا الحديث بيانٌ: أن الأنصبة مبينة من الله عز وجل، فلا مجال

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٩١)، مسلم في صحيحه برقم: (١٠٠٩).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٠).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٠٧).

للاجتهاد فيها، فلا يقول قائل: أنا سأزكي إذا كان مالي كذا وكذا، يقال له: قد حدد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأنصبة.

مسألة: شرط زكاة الذهب والفضة؟

ويشترط في زكاة الذهب والفضة مع بلوغ النصاب؛ حولان الحول.

مسألة: شرط زكاة بهيمة الأنعام؟

وكذا في بهيمة الأنعام يشترط في زكاتها بلوغ النصاب، و حولان الحول.

مسألة: شرط زكاة الحبوب والثمار:

وأما ما يتعلق بالحبوب ونحوها، فإنه يشترط وجود النصاب، ويؤدى حقه يوم حصاده وجذاذه.

قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ».

أي ليس في أقل من خمس أواق من الفضة زكاة مفروضة، والخمس الأواق من الفضة تساوي مائتي درهم، والأوقية تساوي أربعون درهمًا.

قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم، (٧/ ٥٢): وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَأَئِمَّةُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأُوقِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَهِيَ أُوقِيَّةُ الْحِجَازِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْأُوقِيَّةُ وَالدَّرَاهِمُ مَجْهُولَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، وَهُوَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي أَعْدَادٍ مِنْهَا، وَيَقَعُ بِهَا الْبِيَاعَاتُ وَالْأَنْكِحَةُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قَالَ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً إِلَى زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَأَنَّهُ جَمَعَهَا بِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ، وَجَعَلَ كُلَّ عَشَرَةٍ وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ، وَوَزْنُ الدِّرْهَمِ سِتَّةُ دَوَانِيقَ؛ قَوْلٌ بَاطِلٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى مَا نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى صِفَةٍ لَا تَخْتَلِفُ؛ بَلْ كَانَتْ مَجْمُوعَاتٍ مِنْ ضَرْبِ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَصِغَارًا وَكِبَارًا، وَقِطَعَ فِضَّةٍ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ، وَلَا مَنْقُوشَةٍ، وَيَمَنِيَّةٍ، وَمَغْرِبِيَّةٍ، فَرَأَوْا صَرْفَهَا إِلَى ضَرْبِ الْإِسْلَامِ وَنَقْشِهِ، وَتَصْيِيرَهَا وَزْنًا وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ وَأَعْيَانًا؛ لِيُسْتَغْنَى فِيهَا عَنِ الْمَوَازِينِ، فَجَمَعُوا أَكْبَرَهَا وَأَصْغَرَهَا وَضَرَبُوهُ عَلَى وَزْنِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّرَاهِمَ كَانَتْ حِينَئِذٍ مَعْلُومَةً؛ وَإِلَّا فَكَيْفَ كَانَتْ تُعَلَّقُ بِهَا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى فِي الزَّكَاةِ، وَغَيْرِهَا وَحُقُوقُ الْعِبَادِ، وَلِهَذَا كَانَتِ الْأُوقِيَّةُ مَعْلُومَةً، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّقْدِيرِ بِهَذَا الْوَزْنِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ أَنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَكُلَّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ، وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمِثْقَالُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا الْإِسْلَامِ. اهـ

مسألة: المقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما اليوم من الأوراق النقدية:

والواجب فيما حال عليه الحول من النقدين إذا بلغ النصاب؛ ربع العشر.

وربع العشر: يكون بقسمة المال على أربعين، أو بإخراج اثنين ونصف من كل مائة، فمثلًا: لو عندك مليون ريال، فيُقسم على أربعين فالناتج خمسة وعشرون ألف ريال.

والطريقة الأخرى: إخراج اثنين ونصف في المائة.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم، (٧/ ٥٠): وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ زَكَاةً؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَجِبُ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا، وَالْأَشْهَرُ عَنْهُمَا الْوُجُوبُ فِي عِشْرِينَ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، قَالَ: هَذَا الْقَائِلُ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْعِشْرِينَ حَتَّى تَكُونَ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا فِيمَا زَادَ فِي الْحُبِّ وَالتَّمْرِ، أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِحِسَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَوْقَاصَ فِيهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ والثوري والشافعي وبن أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّ فِيمَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبُعَ الْعُشْرِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَا وَقْصَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ علي وبن عُمَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَبَعْضُ السَّلَفِ، لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَا فِيمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ دِينَارًا حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَفِي كل أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ دِرْهَمٌ، فَجَعَلَ لَهَا وَقْصًا كَالْمَاشِيَةِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»، وَالرِّقَّةُ الْفِضَّةُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي النِّصَابِ وَمَا فَوْقَهُ، بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحُبُوبِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا وَالْجُمْهُورَ يَقُولُونَ بِضَمِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَعْضِهِمَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا يُرَاعِي الْوَزْنَ وَيَضُمُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ لَا عَلَى الْقِيَمِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ دِينَارٍ كَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ؛ عَلَى الصَّرْفِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُضَمُّ عَلَى الْقِيَمِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: لَا يُضَمُّ مُطْلَقًا. اهـ

قلت إن كان ماله ذهباً وفضة وكلاهما لا يبلغ النصاب فلا يجمع لكن لكن إن كانت من غير جنسها كأن يكون أوراق نقدية فتضم القيمة بعضها إلى بعض والله أعلم.

مسألة: ما هو نصاب الذهب الذي يجب على من امتلكه أن يخرج زكاته؟

وإذا كان المال ذهبًا، فنصابه عشرون دينارًا، والدينار أربعة جرام من الذهب تقريبًا، مع اختلافٍ يسير.

مسألة: سبب الاختلاف اليسير في تحديد نصاب الذهب:

وبسبب هذا الاختلاف اليسير؛ جعل بعضهم: نصاب الذهب تسعة وسبعين جرامًا، وبعضهم: ثلاثة وثمانين جرامًا، بل إن بعضهم: بالنظر إلى نوع الذهب جعله تسعين جرامًا.

لأنه يُنظر إلى مقدار الفلز الذي يكون مخلوطًا بالذهب، إذ أن هذه الأنواع يعود التفاوت فيها بسبب نسبة الفلز في الذهب، فكلما كان الفلز أكثر؛ قلت جودة الذهب، وكلما نقص الفلز؛ كلما زادت جودة الذهب.

مسألة: زكاة الأوراق النقدية كيف تخرج، على نصاب الذهب، أم على نصاب الفضة؟

وقد اختلف العلماء فيمن لديه أوراق نقدية على أي النصابين تُقوَّم، على نصاب الذهب، أم على نصاب الفضة؟

فقال بعضهم: يعاد المال إلى أصله فإن كان الأصل أنه ذهب؛ يُقَوَّم على نصاب الذهب، وإن كان الأصل أنه فضة؛ يُقَوَّم على نصاب الفضة.

وذهب بعضهم: إلى أن يُتعَامل معه بالأرفق للمسكين، فيُحسب النصاب على نصاب الفضة.

قوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ».

قال النووي رحمه الله: قَالَ أَهْلُ اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشر، لا واحد له من لفظه، انما يُقَالُ: فِي الْوَاحِدِ بَعِيرٌ، وَكَذَلِكَ النَّفَرُ، وَالرَّهْطُ، وَالْقَوْمُ، وَالنِّسَاءُ، وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ: «خَمْسِ ذَوْدٍ »، كَقَوْلِهِ: خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ، وَخَمْسَةِ جِمَالٍ، وَخَمْسِ نُوقٍ، وَخَمْسِ نِسْوَةٍ.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: تَقُولُ ثَلَاثُ ذَوْدٍ؛ لِأَنَّ الذَّوْدَ مُؤَنَّثٌ، وَلَيْسَ بِاسْمِ كَسْرٍ عَلَيْهِ مُذَكَّرُهُ.

ثُمَّ الْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّ الذَّوْدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى الْعَشَرَةِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْإِنَاثِ.

وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الذَّوْدُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشَرَةِ.

وَالصُّبَّةُ: خَمْسٌ، أَوْ سِتٌّ.

وَالصِّرْمَةُ: مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ.

وَالْعَكَرَةُ: مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ.

وَالْهُجْمَةُ: مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ.

وَالْمُئَيَّةُ: مِائَةٌ.

والْحُظْرُ: نَحْوُ مِائَتَيْنِ.

وَالْعَرْجُ: مِنْ خَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ. اهـ

ومفهوم الحديث: أن من كان ماله أربع من الإبل؛ فليس فيها زكاة، إلا أن يشاء ربها.

مسألة: أنصبة الزكاة:

وقد كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأنصبة، ففي البخاري، عن ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِّ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رضي الله عنه –، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُّ بِهَا رَسُولَهُ – صلى الله عيله وعلى آله وسلم –، «فَمَنْ

سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» [(١)].

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٤).

مسألة: بيان الأسنان المعتبرة في زكاة بهيمة الأنعام :

وبيان الأسنان هو على النحو التالي:

الأول: بنت المخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثانية.

الثاني: بنت اللبون: هي التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالثة.

الثلاث: الحِقَّة، طَرُوقَة الجَمَلِ: أي أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

وفِيْ رِواية للبخاري: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» [1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٣)، من حديث أنس – رضي الله عنه – في قصة كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –.

وفِيْ رِواية له: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» [1].

وفِيْ رِواية: «وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[2].

وفِيْ رِواية: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» [3].

مسألة: حكم الجمع والتفريق بين الأنعام المختلطة خشية الصدقة؟

وقال: «وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

والمراد من هذا الحديث: من كان له غنم ولم تبلغ النصاب، لا يلزم أن يجمع مع غيره حتى تبلغ النصاب، ومن كان ماله مع غيره وقد بلغ النصاب، فلا يجوز لهم أن يتفرقا من أجل أن لا يعطوا الزكاة.

مثلًا: أحدهم معه ثلاثين شاه، والآخر معه عشر شياه، حال عليها الحول وجبت عليهم شاة، لكن ربما يمكثون إلى قبل الحول بأيام، قال: خذ غنمك، وأنا آخذ غنمي؛ فإذا ذهب الحول عادت إلى مرعاها، فهذا الفعل لا يجوز.

---

[1] أخرجه البخاري أيضًا في صحيحه برقم: (١٤٤٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٠).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥١).

مسألة: زكاة الخليط في بهيمة الأنعام :

وقوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

بيانه: إذا كان معي ثلاثون، والآخر معه عشر شياه، يُخرَج شاة، أنا أُعطي مما يوازي الثلاثين، والآخر يعطي مما يوازي العشر، بحيث لا يقع الظلم.

مسألة: الهرمة وذات العوار والتيس في زكاة بهيمة الأنعام:

قال - رضي الله عنه - كما فِي رِوَايَة: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»[1].

هذا هو الأصل، إلا إذا كان ماله كله من هذا الصنف، فيؤخذ منه، أما إذا كان ماله جيادٌ، وهرمٌ، و متوسط، فلا يؤخذ الجيد، ولا يؤخذ الهرم، وإنما يؤخذ المتوسط، حتى لا يُظلَم الفقير، ولا يُظلَم صاحب المال.

ولا يؤخذ منه التيس، لأن التيس قد يحتاجه صاحب الغنم، حتى ينزو به على الغنم.

والتيس لا يحتاجه الفقير، فلا يستفيد من التيس إلا أن يذبحه، أو يبيعه، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حين جعل الصدقات، جعل له انثى، إذا تيسرت له شاة، ربما حملت، وأرضعت، واستفاد منها.

مسألة: متى يجوز أن يخرج التيس في الزكاة :

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٥).

يأخذ التيس في حالتين:

الأولى: إذا احتاجه المصدق.

الثانية: إذا كان كل مال الذي يدفع الزكاة تيوس.

* ذكر أدلة زكاة البقر:

وَعَنْ مُعَاذٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي: مُحْتَلِمٍ ـ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ : ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»[1].

وللنِّسَائي: «فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ»[2].

وللنِّسَائي: «فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ»[3]، وللدارمي بنحو من حديث أنس - رضي الله عنه -، وقد جاء أيضًا من حديث معاذ - رضي الله عنه -، وفيه طول، وهو ضعيف؛ لكنه في الباب.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم: (١٥٧٦)، والترمذي برقم: (٦٢٣)، والنسائي برقم: (٢٤٥٠).

[2] أخرجه النسائي في سننه برقم: (٢٤٥٣)، وقال الإمام الألباني: حسن صحيح.

[3] أخرجه النسائي في سننه برقم: (٢٤٩٠)، من حديث معاذ - رضي الله عنه -، وقال الإمام الألباني: حسن صحيح.

وَفِي رِوَايَة لأحمد: أَنَّ مُعَاذًا - رضي الله عنه - قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا. - قَالَ هَارُونُ: وَالتَّبِيعُ: الْجَذَعُ أَوِ الْجَذَعَةُ-، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، - قَالَ: هَارُونُ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ، والْخَمْسِينَ وَبَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ- فَأَبَيْتُ ذَاكَ، وَقُلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، «فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنَ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ. قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا»[1].

تنبيه هام: هذا الحديث فيه أن معاذًا رجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، والصحيح أن معاذًا لم يرجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -،

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٢٠٨٤)، قال المحقق على المسند ط الرسالة: "إسناده ضعيف؛ لجهالة سلمة بن أسامة، وشيخه يحيى بن الحكم مجهول الحال، معروف النسب، فهو أخو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عمّ عثمان بن عفان".

وما رجع معاذ من اليمن حتى مات النبي – صلى الله عليه وسلم –، يوضح ذلك الرواية الآتية:

عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»[1]، وطاوس لم يسمع من معاذ – رضي الله عنه –، فهو منقطع.

مسألة: الجبران في زكاة الإبل إذا لم يجد المتصدق السن الواجب عليه؟

ومن المسائل التي لم تُذكَر، أن في الإبل الجبران، فمن وجبت عليه بنت مخاض، وليس لديه إلا جذعة؛ فإن الساعي، أو المصدق هو الذي يُعطي المتصدق شاتين أو عشرين دينارًا.

ومن وجبت عليه جذعة، وليس معه إلا بنت مخاض؛ فإن المتصدق هو الذي يُعطي المصدِّق شاتين، أو عشرين دينارًا.

إلا إذا كان معه ابن لبون فإن ابن اللبون يُجزئ عن بنت مخاض.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا "ط الرسالة" برقم: (٦٨١)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (٢٣٧/١)، وعبد الرزاق في "مصنفه": (٦٨٥٦) ، وأبو داود في "المراسيل": (١٠٨) ، والشاشي في "مسنده" (١٤٠٩)، والبيهقي: (٩٨/٤)، والبغوي: (١٥٧٢).

والشاتان اللتان تؤخذان جبران للجذعة، ويكون المُعطى للجبران جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز.

والجذعة من الضأن: هي ما تم له ستة أشهر.

و الثنية من المعز: هي ما تم له السنة.

ولو أخرج أكبر من سنه جاز.

و لو كان عليه بنت مخاض، وأخرج بنت لبون، جاز.

* **فائدة**: ولا مدخل للجبران في غير الإبل.

مسألة: متى يجزئ الذكر في الزكاة؟

وقد قلنا أنها لا تُجزئ الذكور إلا في حالة واحدة، أن يكون جميع المال ذكورًا، أو في الابل يؤخذ ابن لبون بدل بنت مخاض.

* **فائدة: ملخص نصاب الغنم:**

من أربعين إلى مائة وعشرين، فيها: شاة.

ومن مائة وواحد وعشرون، إلى مائتين، فيها: شاتان

ومن مائتين وواحد إلى ثلاث مائة، فيها: ثلاث شياه، ثم بعد ذلك في كل مائة شاة.

* **فائدة ملخص زكاة البقر:**

من ثلاثين إلى تسعة وثلاثين، فيها: تبيع أو تبيعة.

من أربعين إلى تسعة وخمسين، فيها: مسن أو مسنة.

ومن ستين إلى تسعة وستين، فيها: تبيعان أو تبيعتان.

ومن سبعين إلى تسعة وسبعين، فيها: تبيع ومسنة.

و ما زاد عن ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفِيْ كل أربعين مسنة.

وفي الباب أحكام أخرى تتعلق: بزكاة الإبل، والبقر، والغنم، ولكن ذكرنا أشهر الأحكام.

قوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وفي لفظ لمسلم: «لا زكاة في حب، ولا ثمر، حتى يبلغ خمسة أوسق».

مسألة: مقدار الوسق:

والوسْق: يساوي ستون صاعًا.

والصاع: يساوي أربعة أمداد بكف الرجل المعتدل.

فالخمس الأوسق: أو نصاب الأوسق: تساوي ثلاثمائة صاع.

مسألة: الأنواع التي تكون فيها الزكاة بالوسق :

والأوسق تكون في أربعة أنواع: في التمر، وفي الزبيب، وفي الحنطة، و الشعير.

وقد اختلف العلماء فيما تجب فيها الزكاة من الحبوب:

فذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أن الزكاة تُخرَج من كل مكيلٍ أو موزون والصحيح الأول وأنها تخرج من الأصناف الأربعة.

مسألة: الزكاة في الخضروات والفواكه :

ذهب الجمهور إلى الزكاة في الخضروات والفواكه، مستدلًا بقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وأخرج ابن أبي شيبة عن موسى بن طلحة، أن معاذًا – رضي الله عنه –: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ مُعَاذًا، لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ «لَمْ يَأْخُذِ الزَّكَاةَ، إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ» [(١)]، وهذا منقطع بين موسى ومعاذ، وأخرجه الدار قطني وجادة، وإسناده صحيح، والحديث في الارواء.

والصحيح الذي عليه التحقيق: أن لا زكاة في الخضروات، ولا في الفواكه؛ إلا ما يُخرِجه الإنسان من الحق الذي يكون في الحصاد.

وفي الحديث: «لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ» [(٢)].

مسألة: زكاة الحبوب والثمار؟

[(١)] مصنف ابن أبي شيبة رقم: (١٠٠٢٢)، ، وهو في الإرواء برقم: (٨٠١)، وقد صحيحه الإمام الألباني رحمه الله.

[(٢)] أخرجه الحاكم في مستدركه برقم: (١٤٥٩)، والدارقطني برقم: (١٩٢١)، وغيرهما، وهو مرسل، وصححه الإمام الألباني في الإرواء برقم: (٨٠١).

زكاة الحبوب وما في بابها له حالان:

الأول: أن تُسقَى بالأنهار والسماء، ففيها: العُشر.

الثاني: أن تُسقَى بالسانية وما في بابها، ففيها: رُبْع العُشر.

والسبب في ذلك أن ما سُقِيَ بالسماء والأنهار، تكون كلفته يسيرة، فتكون زكاته أكثر.

وأما ما سُقِيَ بالسانية، فكلفته ثقيلة على المزارع، فتكون الزكاة فيه أقل.

ودل على ما تقدم حديث عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [(١)].

وَجَاءَ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ - أَيِ الْمَطَرُ - العُشُور، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا - أَيْ مَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ- الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[(٣)].

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٨١)، من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٥٩٦)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

[حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»]

١٧٨ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فرسه صَدَقَةٌ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»[٢]).

الشرح: **********

قوله: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»: أخرجه مسلم من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه، وأعلها الدارقطني على أنها وجادة.

وأخرجها أبو داود وفيه رجل مبهم بين عبيد الله ومكحول.

وأخرجه الدار قطني في السنن، من طريق عبيد الله، عن أبي الزناد عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

وفي الحديث: بيانٌ أن ما اقتناه الإنسان لمصلحته، أو لمصلحة المسلمين فليس فيه زكاة، ولو كَثُرَ الأعبد، و الخيل وما في بابها.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٢).

[٢] أخرجه مسلم برقم: (٩٨٢)، بلفظ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»، وأبو داود برقم: (١٥٩٤)، بلفظ: «إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»، والدارقطني برقم: (٢٠٢٣).

مسألة: الصدقة في الخيل والرقيق.

صدقة الخيل أن يُجَاهَد عليه في سبيل الله.

وصدقة العبد أن يؤدى عنه زكاة الفطر، على ما يأتي بيانه في حديث عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهم - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » قَالَ: "فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ" [1].

وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[2].

مسألة: زكاة عروض التجارة؟

لكن إن كان قد اقتنى الأعبد والخيل للتجارة؛ ففيها زكاة العروض على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ومثله من كان لديه معدات من مصانع، أو عمارات، أو أسواق، أو سيارات للإيجار، فليس عليه زكاة في أصولها، وإنما الزكاة فيما خرج من أموالها إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥١٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٤).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٦).

وفي الحديث: بيان أن الزكاة إنما تعيّن وجوبها على المسلم؛ لا على الكافر، وإن كان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، إلا أنهم لا تقبل منهم الزكوات، والصلوات، وغير ذلك من الطاعات.

قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

مسألة: العبيد في المعاملات يلحقون بالبهائم:

* **فائدة**: في الحديث بيانٌ لما عليه الأصوليون من أن العبيد في المعاملات المالية يُلحقون بالبهيمة من حيث أنهم يُورَثون، ويُبَاعُون، ويُشتَرَوْن، ويُرهَنُون، ويؤجرون، إلى غير ذلك من الأحكام التي تجرى على العبيد.

مسألة: من هم من العبيد؟

وليس المراد بالعبد ما يتبادر إلى أذهان الكثير، من جُهَّال المسلمين من أنه الأسود، وإنما العبد هو ملك اليمين، وقد يكون أسودًا، أو أبيضًا، أو أحمرًا.

وملك اليمين: هو الذي يؤخذ في حرب المسلمين والكفار، ويسترقُّهُ المسلمون من الكفار.

* **تنبيه هام**: وأما ما ذهب إليه يحيى سلمي صاحب سريلانكا هداه الله إلى أن ملك اليمين هو ما وُجد من اللُّقطاء، أو التي تهب نفسها، أو يجعلها

أبوها ملك يمين، فهذا قولٌ فاسد يدل على جهل قائله بشريعة الله عز وجل.

ويدل أيضًا على تجرئه على الفتوى في هذا الباب، بل قد أُخبِرنا أنه تزوج على نساء بحكم هذه الفتوى.

وهذا ليس بزواج شرعي، نعوذ بالله من الضلال.

وفي الحديث: ما عليه دين الإسلام من الرفق بأتباعه، فلما كان الخيل من شأنها أن تكون من شؤون الحرب والقتال، وقضاء الحاجات، لم تدخل فيها الزكوات.

مسألة: بيان بعض شؤون الخيل؟

بل شأنها كما في حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا،

أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ ".

قِيلَ يَا رَسُولَ الله: فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ»: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٨]»[1].

والخيل في الزمن الماضي، كان في مقام المدرعات، والدبابات، وما في بابها الآن، إذ أن الهجوم يكون عليه، والكر والفر يكون به، ولذلك قال الله عز وجل:{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}.

وقد أقسم الله تعالى بها بقوله: ﴿ وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا * فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا * فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا * فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ﴾ [العاديات: ١ - ٥].

قوله: «صَدَقَةٌ»: المراد بها الفريضة، وقد تقدم معنا ذلك.

وأما النافلة: فهي داخلةٌ في هذا، وفي غيره من الأبواب، فبابها واسع، فالذي نفاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الصدقة الواجبة في العبد والفرس.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٨٧).

* ومفهوم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» على أن عليه صدقات في غيرها من الأموال.

ويرى بعض اهل العلم أنه بمجموعها يدل على أن المسألة لها حض من النظر؛ لكن الذي يظهر أنه ليس في العسل شيء واجب، إلا إذا أعطى من طيب نفسه، فهي من الصدقات الجائزة.

قوله: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ»: الاستثناء هو أحد أنواع التخصيص، كما هو معلوم في أصول الفقه.

****

[«العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»]

١٧٩ – (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم –قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [(١)]).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه.

والعجماء: الدابة البهيم. اهـ

الشرح: **********

قوله: «الْعَجْمَاءُ»: يُطلق على جميع الدواب، من البقر، و الغنم، والإبل لأنها لا تتكلم.

قوله: «جُبَارٌ»: يعني هدر، بمعنى أنها إذا عدت على إنسان فقتلته، أو جرحته، ليس على ربها شيء، فلا يلزمه دية، ولا أرش، إلا إذا تعمد إطلاقها وقد علم من حالها أنها تعدو على الناس؛ فإنه يضمن.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧١٠).

قال النووي في شرح مسلم: قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم -: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخمس».

العجماء بالمد: هي كُلُّ الْحَيَوَانِ سِوَى الْآدَمِيِّ، وَسُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ عَجْمَاءَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

وَالْجُبَارُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْهَدَرُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم -: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ، أَوْ أَتْلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا، أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٌ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ، أَوْ قَائِدٌ، أَوْ رَاكِبٌ، فَأَتْلَفَتْ بِيَدِهَا، أَوْ بِرِجْلِهَا، أَوْ فَمِهَا، وَنَحْوِهِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا، سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا، أَوْ مُسْتَأْجِرًا، أَوْ مُسْتَعِيرًا، أَوْ غَاصِبًا، أَوْ مُودَعًا، أَوْ وَكِيلًا، أَوْ غَيْرَهُ؛ إِلَّا أَنْ تُتْلِفَ آدَمِيًّا فَتَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي مَعَهَا، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ.

وَالْمُرَادُ بِجُرْحِ الْعَجْمَاءِ: إِتْلَافُهَا سَوَاءٌ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْبَهَائِمِ بِالنَّهَارِ لَا ضَمَانَ فِيهَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ، أَوْ سَائِقٌ، أَوْ قَائِدٌ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَمَانِ مَا أَتْلَفَتْهُ.

وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا ضَمَانَ بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهَا الَّذِي هُوَ مَعَهَا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَقْصِدَهُ.

وَجُمْهُورُهُمْ: عَلَى أَنَّ الضَّارِيَةَ مِنَ الدَّوَابِّ، كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ مَالِكُهَا مَا أَتْلَفَتْ.

وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَضْمَنُ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رَبْطُهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ صَاحِبُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ إِنْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ فِيمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ، لَا فِي لَيْلٍ، وَلَا فِي نَهَارٍ.

وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيمَا رَعَتْهُ نَهَارًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَسَحْنُونٌ: يَضْمَنُ. اهـ

وفيه: دليل على أن التكليف: إنما يلحق العقلاء من الجن والإنس.

فعَنْ عَائِشَةَ، - رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» [(١)].

[(١)] أخرجه أبو داود برقم: (٤٣٩٨)، وابن ماجه برقم: (٢٠٤١)، وصححه الألباني في الإرواء برقم: (٢٩٧)، وفي صحيح السنن بنفس الأرقام الموجودة.

وعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1].

ومفهوم الحديث: أن الجروح التي تقع من العقلاء المميزين يدخل فيها القصاص، والأروش.

مسألة: هل يجب الضمان على غير المميز والمجنون وغيرهما؟

والجراحات التي تقع من غير العقلاء، والمميزين: ففيها الضمان؛ لأن الدليل إنما استثنى جرح العَجماء.

قوله: «وَالْبِئْرُ جُبَار»: إذا حفر رجل بئرًا ثم سقط إنسانٌ فيها، ليس عليه شيء؛ إلا إذا كان متسببًا، أو ألجأه إلى النزول في البئر وهو لا يُحسن فسقط، أو أكرهه إلى غير ذلك فإنه يضمن.

قوله: «وَالْمَعْدِنُ جُبَار»: أي الأماكن التي يُستخرج منها المعادن وهي الجبال، وربما استخرجوه من تحت الأرض، فإذا انطبقت عليهم الأنفاق وماتوا فجرحها جبارٌ، لا يلزم شيء من الديات.

قوله: «وَفِي الرِّكَازِ»: الركاز: هو دفن الجاهلية من كنوز ونحوها.

قوله: «الخمس»: أي خمس ما يخرج، وعلى هذا جماهير العلماء.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم: (٤٤٠١)، والترمذي في سننه برقم: (١٤٢٣).

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٣٢): وَهُوَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إلَّا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ فَـرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمْسُ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ. اهـ

مسألة: ما هو الركاز، وما هو الواجب في زكاته؟

الشاهد من ذكر الحديث في هذا الموطن هو بيان حكم الركاز.

وقد اختلف العلماء في معنى الركاز إلى أقوال:

الأول: أنه جميع المعادن المستخرجة من الأرض.

الثاني: أنه دفن الجاهلية، وهذا الذي عليه الجماهير.

قال بن قدامة في المغني (٤/ ٣٣٢): أَنَّ الرِّكَازَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْخُمْسِ مَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِأَنْ تُرَى عَلَيْهِ عَلَامَاتُهُمْ، كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ، وَصُوَرِهِمْ وَصُلُبِهِمْ، وَصُوَرِ أَصْنَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَوْ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَالٍ لَهُمْ، أَوْ آيَةٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوَ نَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ لُقَطَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْبَهَ مَا عَلَى جَمِيعِهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ.

مسألة: هل الركاز خاص بالذهب، أم يشمل المعادن الأخرى، وكم تجب فيه الزكاة؟

والركاز عام في الذهب والفظة والحديد والنحاس وغيره.

قال ابن قدامة في المغني (٤/٣٥٢): فِي صِفَةِ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالْآنِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا تَجِبُ إلَّا فِي الْأَثْمَانِ.

وَلَنَا، عُمُومُ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: { وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ }.

وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، فَوَجَبَ فِيهِ الْخُمْسُ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، كَالْغَنِيمَةِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ الْخُمُسَ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فِي قَوْلِ إمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَجِبُ فِيمَا أُسْتُخْرِجَ مِنْ الْأَرْضِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ، كَالْمَعْدِنِ وَالزَّرْعِ.

وَلَنَا، عُمُومُ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ، كَالْغَنِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ.

وَالْمَعْدِنُ وَالزَّرْعُ يَحْتَاجُ إلَى عَمَلٍ وَنَوَائِبَ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ تَخْفِيفًا، بِخِلَافِ الرِّكَازِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُوَاسَاةٌ، فَاعْتُبِرَ النِّصَابُ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. اهـ

وما ذهب ابن قدامة رحمه الله تعالى هو الحق.

فإذا وجده المسلم، وجب عليه إخراج الخُمُس منه حال وجوده واستخراجه، ولا يُشترط أن يحول عليه الحول.

وكان في الركاز الخُمُس ؛ لأن الذي يجده لا يتعب، ولا يلحقه كثير شيء.

ويجب الخمس على كل من وجده، من حر وعبد، وذكر وأنثى، ومسلم وذمي، وعاقل ومجنون، وهذا قول أكثر العلماء ذكر ابن قدامة رحمه الله.

****

[«بعث النبي عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد، والعباس...»]

١٨٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عُمَرَ - رضي الله عنه - عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا. وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟»" [(١)].

الشرح: **********

هذا الحديثُ أخرجه الشيخان، وساقه المصنف رحمه الله تعالى لبيان مسألة مهمة من مسائل الزكاة، وهي:

مسألة: زكاة العروض في التجارة؟

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٥٩): الْعُرُوض: جَمْعُ عَرْضٍ.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٣).

وَهُوَ غَيْرُ الْأَثْمَانِ مِنَ الْمَالِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنَ النَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ، وَسَائِرِ الْمَالِ.

فَمَنْ مَلَكَ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَهُوَ نِصَابٌ، قَوَّمَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَهُوَ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ.

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، فِي كُلِّ حَوْلٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُزَكِّيه إِلَّا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ الْمَالُ عَيْنًا فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالْحَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ عَيْنًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَنْقُصْ عَنْ النِّصَابِ، وَلَمْ تَتَبَدَّلْ صِفَتُهُ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، كَمَا لَوْ نَقَصَ فِي أَوَّلِهِ.

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ عَيْنًا، لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ، بِعَرْضٍ لِلْقُنْيَةِ، جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ اشْتَرَاهُ. اهـ

والعروض في التجارة، قد وقع فيها خلافٌ، وكان مصدره الظاهرية، لكن ذكر الخطابي أن خلافهم كان بعد أن استقر الإجماع فلا يخرمه.

وذهب من المتأخرين: إلى عدم وجوب الزكاة فيه، الإمام الشوكاني وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمها الله تعالى.

والأصل أن في عروض التجارة الزكاة، للأدلة العامة في وجوب الزكاة، وفهم السلف لذلك، قال الله عز وجل: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}.

قال القرطبي رحمه الله: "قول تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}، مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ فِي الْمَأْخُوذِ وَالْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَلَا تَبْيِينِ مِقْدَارِ الْمَأْخُوذِ وَلَا الْمَأْخُوذِ مِنْهُ. وَإِنَّمَا بَيَانُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ". اهـ

فيشير إلى أن الزكاة تؤخذ من أي مال كان، سواءً كان من الذهب، أو الفضة، أو البقر، أو الغنم، أو كان من الحبوب، أو كان من عروض التجارة، ففي قول الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ }.

قال مجاهد: من التجارة، وهكذا قال الطبري في تفسيره، والبغوي، ونقله ابن كثير، وبوب عليه البخاري: " باب صدقة الكسب والتجارة ".

بل بوَّب الإمام البخاري في صحيحه: "باب العروض في الزكاة".

وقال طاوس: قال معاذ – رضي الله عنه – لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيس، في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة".

وقال النبي صلى الله عليه و سلم: «وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله».

وقال النبي صلى الله عليه و سلم: «تصدقن ولو من حليكن»، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض، واستدل بحديث الباب.

وقد صح عن ابن عمر –رضي الله عنهما، في سنن البيهقي، أنه قال: "ليس في العروض زكاة، إلا أن يراد بها التجارة".

وفي الأموال لأبي عبيد (٤٢٥): عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : مَرَّ بِي عُمَرُ، فَقَالَ : "يَا حِمَاسُ، أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ". فَقُلْتُ : مَا لِي مَالٌ إِلاَّ جِعَابٌ وَأُدُمٌ. فَقَالَ : "قَوِّمْهَا قِيمَةً، ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا" [(١)].

وأخرج مالك في الموطأ: عن زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: "أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ

[(١)] الأثر ضعفه الألباني في الإرواء برقم: (٨٢٨)، في إسناده أبو عمرو بن حماس مجهول.

التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ»[1].

* **فائدة**: ونقل ابن المنذر، وابن عبد البر، الإجماع على الزكاة في عروض التجارة.

ونقل الإجماع عن ابن المنذر، ابن قدامة، وشيخ الإسلام، والنووي، والصنعاني، وغير واحد من أهل العلم.

قال ابن قدامة في المغني (٤/٢٤٨): تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ، إذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٦٩٠).

وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَدَاوُد، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا. اهـ

وقال أبو عبيد في الأموال: «أجمع المسلمون أن الزكاة فرضٌ واجبٌ فيها وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم ».اهـ

وعروض التجارة هي الأموال التي ليست بذهب ولا فضة، وإنما مما أُعد للبيع، وهي المُعَبَّر عنها في هذا الزمان بالدكاكين، وما يلحق ذلك من شركات، أو أراضي، أو عقارات، أو غير ذلك.

مسألة: هل تجب الزكاة في الأموال التي ليست معدة للتجارة، وإنما للتملك فقط والتوسعة؟

إذا كانت الأراضي ليست لقصد الإتجار فيها؛ وإنما اشتراها على عادة الناس في التوسع.

وهكذا السيارات إن كان يشتريها لمركبه، أو للعمل عليها، وللإيجار فيها، فليس فيها زكاة، وإن بلغت ما بلغت.

لكن إن كانت في معرض، وقد أعدها للبيع والشراء ؛ فإنه في آخر العام يُقوَّم عليه السعر، ثم يؤدي ربع العُشُر.

مسألة: هل تجب الزكاة في العمارات والأسواق المعدة للإيجار؟

وأما العمارات والأسواق المعدة للإيجار فليس عليه شيء، إلا إذا بلغ ما يخرج منها النصاب، وحال عليه الحول؛ فإنه يؤدي زكاة المال.

وأصحاب الدكاكين، والمحلات، تُقوَّم عليهم زكاة على ما يكون فيها في الحول.

والأرباح التي تزيد في العام يجبر كسرها وتُحسَب إلى الزكاة.

مسألة: هل تجب الزكاة في المال المتغير في البيع والشراء؛ إذا لم يحول عليه الحول في بعض مشترياته ومبيعاته؟

إذا كان ماله يتغير، يقول: أنا اشتريت هذه الأرض ثم بعتها ولم يحول عليها الحول، ثم اشتريت أرضًا أخرى ولم يُحل عليها الحول.

نقول لا يشترط أن يحول عليها الحول، كون هذا المال شغال في التجارة، تجب فيه الزكاة، حتى وإن قُدِّر أن هذه البضاعة اشتريتها قبل شهرٍ من حولان الحول؛ فإنها تُقوَّم ثم تؤدى الزكاة إلى مستحقها.

هذا هو القول الصحيح في زكاة عروض التجارة، وقد رجع إلى هذا القول شيخنا يحيى حفظه الله.

مسألة: هل تقوم زكاة العروض بثمن الشراء، أم بثمن الحال؟

قال ابن قدامة (٤/ ٢٥٩): "وَإِذَا اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ شِقْصًا بِأَلْفٍ، فَحَالَ

عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ أَلْفَيْنِ". اهـ

قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عُمَرَ - رضي الله عنه - عَلَى الصَّدَقَةِ».

* **فيه:** إرسال السعاة لجلب الصدقات، وكان هذا في السنة التاسعة من الهجرة.

قوله: «الصدقة»: هنا المفروضة وينبغي أن يُرضى المصَدِّق.

فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه -، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»[1].

أي إذا جاء المصدق لا يصدر إلا وهو راضٍ، فيُعطى ما اختار من الزكاة؛ إلا أنه ينبغي له أن يختار المتوسطة، فلا يأخذ الكريمة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، ولا يأخذ الرديئة.

لأن أخذ الكريمة فيه مضرة على صاحب المال، وأخذ الرديئة فيه مضرة على الفقير؛ وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٨٩).

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

وفيه: أنه يجب على ولي أمر المسلمين، أن يتابع المسلمين في أداء الزكاة؛ إلا إذ علم من حالهم أنهم يخرجونها من أنفسهم، وطابت نفسه أن يوزعوها بأنفسهم، فله ذلك.

قوله: «فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ».

قيل: إنه كان من المنافقين، ثم تاب.

واختلفوا في اسمه: فقيل: عبدالله، وقيل: غير ذلك.

قوله: «وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»: الفارس المشهور، أسلم بعد الأحزاب، وقد أبلى بلاء حسنًا، وسُمي بسيف الله المسلول.

وفتح الله على يديه العراق، وكثير من الشام؛ حتى عزله عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -، وولى بعده أبَا عبيدة ابن الجراح - رضي الله عنه -.

قوله: «وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -»، هو أبو الفضل أسلم عام الفتح.

ولم يسلم من عمومة النبي - صلى الله عليه وسلم - من الذكور، إلا حمزة والعباس -رضي الله عنهما.

ومن النساء: صفية بنت عبد المطلب - رضي الله عنها.

وقيل: أروى واختُلِف في ذلك.

وليس معنى ذلك أن خالدًا والعباس منعوها بخلًا، أو جحودًا، فهم صحابة أجلاء -رضي الله عنهم -، ومنعهم لها: لما يأتي أن شاء الله.

قوله: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ»، وفي رواية: «ورسوله».

مسألة: كيف قال النبي - صلى الله عليه وسلم - له هذا؟

قيل: لأن دخوله في الإسلام كان من أسباب حصوله على المال، وإلا فإن الذي يعطي ويمنع هو الله عز وجل، كما في الحديث: «اللَّهمَّ لا مانِعَ لِمَا أعطَيْتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا منَعْت، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

والله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ ﴾ [النجم: ٤٨].

فأنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على ابن جميل - رضي الله عنه - منع الزكاة، إذ أن منع الزكاة كبيرة من كبائر الذنوب.

وفيه: أن الفقير لا يجب عليه الزكاة، إلا إذا بلغ ماله النصاب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللهُ».

قوله: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا».

أي حين تطلبون منه الزكاة وتتكلمون في عرضه؛ لأنه منع الزكاة، وهو لم

يمنع، وإنما كانت له أدرع وخيل احتبسها في سبيل الله للجهاد، أي أنه قد أوقفها فليس فيها زكاة.

من هذا اللفظ أخذ العلماء وجوب الزكاة في عروض التجارة، والوجه أن الصحابة رضوان الله عليهم طلبوا منه زكاة الأدرع على أنه أخذها للتجارة، فلما أَخبر أنه لم يأخذها للتجارة؛ وإنما حبسها في سبيل الله، لم يكن عليه زكاة في هذا الحال.

وفيه: مشروعية الوقف، وسيأتي بابه، وهو من أفضل القربات والصدقات، حيث يُحَبَّس الدار، أو الدابة، أو الأرض، أو العتاد، على المساكين والفقراء، وربما على المدارس والمساجد.

وفيه: فضيلة شراء العتاد والعُدَّة للاستعداد للكافرين: قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفيه: أن الإنسان لا يُؤجر على شيء، إلا إذا كان لله، من قول النبي -صلى الله عيله وعلى آله وسلم-: «في سبيل الله».

قوله: «وأدرعه».

والأدرع: هي ما تُتَخذ على الأجسام؛ لتقيها ضرب السيوف، وغير ذلك.

والأعتاد: قد يكون الدرق، أو السيف، أو الخنجر، أو نحو ذلك.

قوله: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا».

أي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تكفل بأدائها، وإذا تبرع الإنسان على غيره بالصدقة، أو بالزكاة، جاز ذلك.

مسألة: ما هو السبب في منع العباس - رضي الله عنه - للزكاة؟

واختلف في السبب الذي جعل العباس عم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -رضي الله عنه - يمنع زكاته.

فقيل: قد كان أدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقة عامين.

وقيل: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قد أخذ منه قرضًا، أو نحو ذلك، ثم إنه خُصم من صدقته، والأحاديث في هذا لا تصح؛ ولكن قال العلماء: بنحو هذا القول.

والذي يظهر أنه كان متأولًا؛ لأن بني هاشم ليس لهم حض في الصدقة، فلعله قال: إذن ليس عليهم صدقة، فبين له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أن عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم".

قوله: «يَا عُمَرُ»: وهو المصُدِّق الذي بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم.

وفيه: مراجعة الإمام لرعيته، والترفق بهم، والبيان إذا أشكل عليهم شيء.

قوله: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟»، أي مثل ابيه.

وفي الحديث: تعظيم حق العم.

وفيه: بيان فضل صلة الرحم، والبر بهم، والإحسان إليهم

فالشاهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد تضمَّنَ ما يجب على عمه، وأخبر أن هذا الأمر لقرابتهم، ولأن الحال واحد.

وفيه: رفع المشاكل وما يقع بين الناس إلى الإمام؛ حتى لا يختلف الناس.

وفيه: الدفاع عن المؤمنين، إذا تُكُلِمَ فيهم بباطل، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهة النار يوم القيامة»[1].

وفيه: بيان حال المخالفين، كما بيَّن النبي - صلى الله عليه وسلم - حال ابن جميل.

وفيه: أن الكلام في الإنسان بغير حق يعتبر من الظلم، والنبي - صلى الله عيله وعلى آله وسلم - يقول: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

---

[1] أخرجه أحمد برقم: (٢٧٥٣٦)، والترمذي في سننه برقم: (١٩٣١)، من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -، وقال الترمذي: وفي الباب عن أسماء بن يزيد - رضي الله عنها -.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٧٩).

وفيه: التكنية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقل فلان يظلم خالد، وإنما قال إنكم تظلمونَ خالدًا، أي بطلبكم ما لا يجوز لكم، وبكلامكم فيه فيما لا يستحقه.

وفيه: فضيلة لخالد ابن الوليد - رضي الله عنه -، حيث أنه جاهد بنفسه، وماله، فقد كان مقدامًا في الحروب، احتبس الأدرع، والأسلحة، لمن يكون معه من الجنود.

وفيه: التماس الأعذار ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلًا.

****

[حديث: «لما أفاء الله على رسوله يوم حنين: قسم في الناس، وفي...»]

١٨١ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِي قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي ؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[(١)]).

الشرح: **********

هذا حديثٌ عظيم، وفي الصحيحين زيادات غير ما ذكر المصنف:

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٣٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٦١).

قوله: «حُنَيْنٍ»: كانت في السنة الثامنة من الهجرة في شوال، وفتح الرسول - صلى الله عليه وسلم - مكة:

وفي شأنها أنزل الله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥ - ٢٦].

وكان قوام جيش المسلمين يومئذ اثنَيّ عشر ألفًا، فقال بعضهم: لن نهزم اليوم من قلة، فكان ما أخبر الله عز وجل به.

* وعَنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه -، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ قَالَ: فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارَ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ نَحْوَ الْكُفَّارِ قَالَ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَكُفُّهَا، وَهُوَ لَا يَأْلُو مَا أَسْرَعَ نَحْوَ

الْمُشْرِكِينَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِغَرْزِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: " يَا عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ " قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، يَقُولُونَ: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ، وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ، فَاقْتَتَلُوهُمُ وَالْكُفَّارَ، فَنَادَتِ الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَادَوْا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: " هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ " قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ: " انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا، حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ.

* قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، يَوْمَئِذٍ كَانَ عَلَى الْخَيْلِ، خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ ابْنُ أَزْهَرَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَمَا هَزَمَ

اللهُ الْكُفَّارَ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ، يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: " مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؟ " فَمَشَيْتُ أَوْ قَالَ فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا غُلَامٌ مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ؟ حَتَّى دُلِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤَخِّرَةِ رَحْلِهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ، فلما انتصر المسلمون سبوا الذراري».

* قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سَبَى يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ آلَافِ سَبْيٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَغُلَامٍ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ».

* قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: «لَمَّا رَجَعَتْ هَوَازِنُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالُوا: أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَقَدْ سُبِيَ مَوَالِينَا، وَنِسَاؤُنَا، وَأُخِذَتْ أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ وَمَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْقَوْلِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا الْمَالُ، وَإِمَّا السَّبْيُ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا إِذَا خَيَّرْتَنَا بَيْنَ الْمَالِ وَبَيْنَ الْحَسَبِ فَإِنَّا نَخْتَارُ الْحَسَبَ أَوْ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْحَسَبِ شَيْئًا فَاخْتَارُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَخَطَبَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ أَوْ مُسْتَسْلِمِينَ، وَإِنَّا قَدْ

خَيَّرْنَاهُمْ بَيْنَ الذَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَحْسَابِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ تَرُدُّوا لَهُمْ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْنَا حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نُعْطِيَهُ مِنْ بَعْضِ مَا يُفِيئُهُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ " قَالَ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَأْمُرُوا عُرَفَاءَكُمْ فَلْيَرْفَعُوا ذَلِكَ إِلَيْنَا " فَلَمَّا رَفَعَتِ الْعُرَفَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَلَّمُوا ذَلِكَ، وَأَذِنُوا فِيهِ رَدَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى هَوَازِنَ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَخَيَّرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نِسَاءً كَانَ أَعْطَاهُنَّ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ أَنْ يَلْبَثْنَ عِنْدَ مَنْ عِنْدَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا وَتَرَكَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مُعْجَبًا بِهَا، وَأُخْرَى عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَاخْتَارَتْ أَهْلَهَا ».

* وكما في قصة صفوان ابن أمية - رضي الله عنه -: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنْ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: "وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ".

* وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ *** بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ *** يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا *** وَمَنْ تَخْفِضْ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فتم له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة من الإبل».

* عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يُسْأَلْ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً، مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَهُ

الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَوَقَفَ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاةِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلا، وَلا جَبَانًا، وَلا كَذَّابًا».

* وعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - تِلْكَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ فَقَالُوا: بَلَى، فَقَالَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَ الْأَنْصَارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ نَاسٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَحُدِّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ: إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا».

* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَمَّا آثَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاَللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاَللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْته، فَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ يَعْدِلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ ثُمَّ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى فَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ »[1].

* وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ إنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حُمْرَ النَّعَمِ»[2].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ إعْطَاءَهُمْ: كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنْ الْخُمُسِ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٣٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٦٢).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٢٣).

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ نَفَلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنْفِيلَ مِنْهَا.

* وعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُعْطِي رِجَالًا المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ»، فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صلى الله

عليه وسلم -: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَّ وَرَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: «فَلَمْ يَصْبِرُوا»

* وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -: «أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -بِمَقَالَتِهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَلَفْظُهُ لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم -مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَفِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُمُ الْقَالَةُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي. قَالَ: فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ. قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ، فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ، فَدَخَلُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لَهُ أَتَاهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم -، فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ : مَا قَالَةٌ، بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ، وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا عَلَيَّ فِي أَنْفُسِكُمْ ؟ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللهَّ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهَّ، وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالُوا: بَلَى، اللهَّ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللهَّ ؟ للهَّ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ. قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: أَمَا وَاللهَّ لَوْ شِئْتُمْ

لَقُلْتُمْ، فَلَصَدَقْتُمْ وَلَصُدِّقْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ. أَوَجَدْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنْ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا. وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ، أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ. وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ »، قَالَ: "فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قَسْمًا، وَحَظًّا. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَتَفَرَّقُوا".

والشعار هو: الذي يلي الجسم مباشرة.

ودثار: أي اللباس الذي يكون آخر ما يكون في اللباس.

ونعود إلى حديثنا، وهذا القصة التي سقناها فيها حكم مفيدة.

قوله: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ»: فيه فضل الله عز وجل على عباده المؤمنين، إذ أحل لهم الغنائم، وكانت محرمة على من كان قبلهم، فإنهم كانوا يجمعونها، ثم تأتي النار فتأخذها [1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٤٧)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

* فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»[1].

والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»[2].

* وقد قال الله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٤٧).

[2] أخرجه أحمد برقم: (٥١١٤)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

* **فائدة**: ومنطقة حُنَيْنٍ: بعد منطقة الشرائع اليوم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قسم النعم كان بالجعرانة، ثم إنه أحرم منها بعمرةٍ.

قوله: «قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ».

قوله: «فِي النَّاسِ»، أي أعطى كثيرًا من أهل الإسلام؛ لكنه خصَّ المؤلفة قلوبهم بمزيد عطية.

* والمؤلفة قلوبهم أنواع:

النوع الأول: أُناس من المشركين يُخشى بطشهم، وضررهم، فيُعطَوْنَ من الزكاة، ومن بيت المال، ما يُدفَع به أذاهم.

النوع الثاني: قوم من المشركين في قلوبهم رقة إلى الإسلام، فيُعطَوْن حتى يتألفوا على الإسلام؛ لعلهم أن يدخلوا فيه، كما تقدم معنا في قصة صفوان ابن أمية - رضي الله عنه -، وهكذا في قصة الرجل الذي جاء إلى الرسول فأعطاه الغنم بين الجبلين.

النوع الثالث: قومٌ قد آمنوا وأسلموا، ودخل الإيمان في قلوبهم، والتزموا شرائعه، لكن عندهم ضعفٌ في الإيمان فيُعطَون لتقوية إيمانهم.

* عَنْ سَعْدٍ بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ

إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»[1]، متفق عليه.

* وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ - رضي الله عنه -: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا"، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ».

النوع الرابع: قوم من أهل الإسلام لكنهم رؤساء قبائل وتحتهم كثير من الناس يسمعون لهم ويطيعون، فيُعطَوْن من الغنيمة ومن الفَيّ تأليفًا لهم، ولمن تحتهم، كما أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَبَا سُفْيَانَ بْنَ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٠).

حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، ومرداس بن مالك الأسلمي -رضي الله عنهم -.

النوع الخامس: قوم من أهل الإسلام؛ ولكنهم قريبون من البغاة والكافرين، فيُعطون ما يتقووا به على دفع شر أولئك الأشرار.

وهذا هو المقصود من سوق الحديث، أن تقسيم المغانم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم إلى أولياء أمور المسلمين، يصرَّفونها على الوجه الذي يكون فيه نصرٌ للإسلام والمسلمين.

وفيه: أن الإيمان يزيد، وينقص، وعلى هذا إجماع أهل السنة قاطبة، فإن الإنسان يُؤلَّف حتى يزيد إيمانه، قال تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

قوله: «وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا»: الأنصار المراد بهم الأوس والخزرج، الذين ناصروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد دعا لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

* وله قصة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، - رضي الله عنه - قَالَ: «شَقَّ عَلَى الْأَنْصَارِ النَّوَاضِحُ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْأَلُونَهُ أَنْ يُكْرِيَ لَهُمْ نَهْرًا سَيْحًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -:

«مَرْحَبًا بِالْأَنْصَارِ، وَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتُكُمُوهُ، وَلَا أَسْأَلُ اللهَ لَكُمْ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَانِيهِ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اغْتَنِمُوهَا وَاطْلُبُوا الْمَغْفِرَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لَنَا بِالْمَغْفِرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم-: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»[1].

* وعَن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»[2]، وفي رواية لمسلم: قَالَ: " فَخَلَا بِهَا رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -"، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

* ومع ذلك لم يعطهم من الغنائم فوجدوا في أنفسهم، وهذه طبيعة الإنسان، وهذا لا يؤثر في الإيمان؛ ما لم يقارنه طعنٌ في رسول الله، فإن النفوس مجبولة على حب الدنيا، والرغبة إليها، وقد قال الله عز وجل للمسلمين في يوم أحد: {مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ}.

وفيه: أن الله عز وجل لا يؤاخذ بما في النفس، ما لم يعمل الإنسان، أو يتكلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم

---

[1] أخرجه أحمد برقم: (١٢٤١٤)،

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٢٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٠٩).

- قَالَ: «إِنَّ اللهَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ»[(١)].

وفيه: ما يقع بين الناس من التنافس في الدنيا، والتنافس إن لم يؤدي إلى محرم؛ فليس بمحرم. أما إذا أدى إلى ترك الواجب، أو ارتكاب محرم؛ فهو حرام، والتنافس المشروع والمستحب هو ما كان في شأن الآخرة، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وأما في الدنيا، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فَوَاللهَّ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ؛ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[(٢)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهَّ إِخْوَانًا»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٢٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٥٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٦١)، عن عمرو بن عوف الأنصاري - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥١٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٦٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ، قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ»[1].

قوله: «فَخَطَبَهُمْ».

* **فيه**: موعظة الإمام لرعيته، وتذكير العالِم لطلابه؛ إذا عَلِمَ أن هناك ما يسوؤهم، ويخشى من انتشار الباطل بينهم، أو يخشى من عدم رفع الشبهة عنهم.

* **وفيه**: سرعة حديث الناس في شؤونهم، وأن هذا الأمر إذ لم يُسارَع في إطفائه؛ ربما يكون ضرره عظيم.

* **وفيه**: فقه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وحرصه على أصحابه - رضي الله عنهم -؛ إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سارع إلى دواء هذا الأمر.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٦٢).

* **وفيه**: أهميه الخطبة والموعظة؛ لأن فيها تذكير للغافل، وتعليم للجاهل، وتأديب لمن يستحق التأديب.

قوله: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ».

ناداهم بوصفهم، لأن هذا أعظم أوصافهم إذ سماهم الله عز وجل به: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٧].

قوله: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي».

فيه أن الهدى والضلال من الله عز وجل، فهو الذي يهدي من يشاء فضلًا، ويضل من يشاء عدلًا، وإنما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دالٌ ومرشدٌ إلى الصراط المستقيم، كما قال الله عز وجل: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}.

* **وفيه**: رد الأمر إلى الله عز وجل، فإن الإنسان ما هو إلا سبب، مهما بلغ شأنه، وعظم علمه، فالأمر لله عز وجل هو الذي يُهيئ الخير لمن أراد.

وقد قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦].

قوله: «وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللهُ بِي».

* **فيه**: ما كان عليه الأنصار؛ وهم الأوس والخزرج من القتل والقتال، حتى لقد وقعت بينهم معركة قبل هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهي يوم بُعاث قُتِل سرواتُهم، وكبراؤهم.

ثم إن الله عز وجل حين بعث إليهم محمدًا - صلى الله عليه وسلم -، تآخوا بعد الحرب، وتقاربوا بعد البعد، واصطلحوا بعد الشر، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قوله: «فَأَلَّفَكُمْ اللهُ بِي».

* **فيه**: أن الألفة والتباغض من الله عز وجل: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٣]، أي أن الله جمع بينهم على الإسلام والسنة.

* **وفيه**: إن الإسلام والسنة من أسباب الألفة، والمحبة، والنصر، والعز، والتمكين.

قوله: «وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي»: وهذا هو حال العرب قبل مبعث النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ربما أكلوا الجلود، والميتة، والجِيَف، فلما بُعِث إليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أباح لهم الغنائم، فكانوا يغزون ويغنمون، فأصبحوا أغنياء بعد أن كانوا فقراء.

قوله: «كلما قال شيئا، قَالُوا: "اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ"».

وفيه: جواز التحدث بفعل الخير، وليس هذا من المن في شيء، وليس من قول الله عز وجل:{وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ}، لا سيما إذا كان هذا التحدث لرد من وقع منه هفوة، أو وقعت منه جفوة، حتى يُعرَف الفضل لأهله.

وفيه: جواز عتاب من أخطأ بكلامٍ رفيقٍ لين؛ لعله يتوب من خطئه ويرجع عن ذنبه، مع أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا على غاية الأدب مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يكن حالهم كالمنافقين؛ الذين طعنوا في عدالته كما هو مذكور في قصة ذي الخويصرة.

كما في حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ -رضي الله عنه-، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ

أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الَّذِي نَعَتَهُ»[1].

أما هؤلاء قالوا: «يرحم الله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يعطي قريشًا ويدعنا».

قوله: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ».

* **فيه**: جعل فرصة للمُخاطب لإبداء العذر؛ إن كان لديه عذر، فهو أوقع في نفسه، وأذهب لما في قلبه، وهو من العدل والإنصاف.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦١٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٦٤).

* **وفيه**: جواز مخاطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - بما لا اعتراض فيه، على شرع الله وقدره، و بما لا اعتراض فيه وتنقص لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ»: أي بينوا أن منة الله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم - أعظم؛ فبها سعادة الدارين.

قوله: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا: أي طريدًا فآويناك، وفقيرًا فأغنيناك، وخائفًا فأمّنّاك»، و ذكر شيئًا من فضائلهم، ومع ذلك اعتبروا أن المنة لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -، فما جاءهم من الخير العظيم بسبب هذه الدعوة، و مجيئ النبي - صلى الله عليه وسلم -، أعظم بأضعاف مما بذلوه في ذات الله عز وجل.

قوله: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ».

* **فيه**: التحضيض على الآخرة، والتزهيد في الدنيا.

قوله: «وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ»: أي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - منكم وإليكم، وترككم لم يعطكم؛ لما يعلم في قلوبكم من الخير، والإيمان، والمحبة لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءا مِنْ الْأَنْصَارِ».

* **فيه**: فضيلة المهاجرين وأنهم أفضل من الأنصار في الجملة، ومن أفراد الأنصار من هو أفضل من أفراد المهاجرين.

لكن في الجملة الهجرة أعظم من النصرة؛ لأن المهاجرين جمعوا بين النصرة والهجرة، فتركوا أموالهم و أهاليهم لله عز وجل، ثم ناصروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

* **وفيه**: فضيلة الأنصار، إذ لو لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - من المهاجرين لكان من الأنصار.

قوله: «وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا»: أي ما بين الجبلين.

قوله: «لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا»: أي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يتميز مع الأنصار؛ لفضلهم وعلو منزلتهم: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٨٠١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥١٠).

الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ »[1].

وعن البراء -رضي الله عنهما: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»[2].

قوله: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ»: أي أنهم في القرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعظم من غيرهم، ومثَّلَهم باللباس الداخلي؛ الذي يحيط بالجسم ويحتاجه.

قوله: «وَالنَّاسُ دِثَارٌ»: مثلهم باللباس الخارجي؛ الذي يكون في الغالب من وراء وراء.

قوله: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ».

* **فيه**: دليل من دلائل نبوة النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ أخبرهم بما يكون بعده من أمر الغيب؛ مما أطلعه الله عز وجل عليه.

* والأثرة: أي الظلم، ونحو ذلك من الاستئثار، والمعنى يفضل غيركم نفسه عليكم في أمور الدنيا، ولا يجعل لكم منها نصيبًا.

قوله: «فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

---

[1] أخرجه أحمد برقم: (١٠٥٠٨)، وابن ماجه برقم: (١٦٣)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وفي الباب: عن أنس بن مالك، والحارث بن زياد، ومعاوية بن أبي سفيان، والبراء ابن عازب - رضي الله عنهم -.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٤).

فيه: الحث على الصبر على أقدار الله عز وجل؛ لما في ذلك من النفع العظيم، وعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ - صلى الله عليه وسلم -»[1].

وفيه: إثبات حوض النبي - صلى الله عليه وسلم -، فعَنْ عَبْدِالله بْن عَمْرٍو -رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلا يَظْمَأُ أَبدًا»[2].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا آنِيَةُ الحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ المُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»[3]،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٠٦٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٥٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٩٢).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣٠٠).

وأحاديث الحوض كثيرة ؛ولعله يأتي ذكر لها في موطن آخر، والحوض موجود الآن.

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه -: "أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[2].

وفيه: فضيلة الأنصار رضوان الله عليهم؛ إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يبشرهم باللقياء على الحوض، ومعلوم أنهم إذا لقوا النبي - صلى الله عليه وسلم - على الحوض، أنهم سيشربوا من حوض النبي - صلى الله عليه وسلم -.

****

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٩٦).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٩١).

[باب صدقة الفطر] - [حديث: «فرض رسول الله صدقة الفطر على الذكر...»]

[بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

١٨٢ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». قَالَ: "فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ"[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ »[(٢)].

١٨٣ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، "فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ"، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : "أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٠٨).

الشرح: **********

عَقَد المصنف هذا الباب لبيان نوع من أنواع الصدقات، وهو زكاة الفطر، وهى واجبة في قول جماهير العلماء.

مسألة: حكم صدقة الفطر:

قال ابن قدامة في المغني (٣/٧٩): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَدَاوُد، يَقُولُونَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. اهـ

وهي مشروعة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ - ٤].

فقوله: {من تزكى}، قال سعيد ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز رحمهما الله: "هو زكاة الفطر"، روي عن ابن عمرو ذلك الحديث. اهـ

مسألة: حكم إخراج المال في صدقة الفطر؟

واختلف العلماء فيما يجزئ فيها:

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٩٥):

قَالَ أَبُو دَاوُد: قِيلَ لِأَحْمَدَ: وَأَنَا أَسْمَعُ: أُعْطِي دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - قَالَ: "أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ، خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -".

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: "لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ"، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ، قَالَ يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}، وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ: قَالَ فُلَانٌ، قَالَ فُلَانٌ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قولهمْ: فِيمَا عَدَا الْفِطْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: سُئِلَ أَحْمَدُ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ. قَالَ: عُشْرُهُ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ. قِيلَ لَهُ: فَيُخْرِجُ ثَمَرًا، أَوْ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: إنْ شَاءَ أَخْرَجَ ثَمَرًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مِنْ الثَّمَنِ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمِ. وَوَجْهُهُ قَوْلُ مُعَاذٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ، قَالَ: "ائْتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ، بِالْمَدِينَةِ".

قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الْحَاجَةِ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بَعْدَ اتِّحَادِ قَدْرِ الْمَالِيَّةِ بِاخْتِلَافِ صُوَرِ الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ. اهـ

مسألة: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر:

اختلفوا في نوع الطعام الذي تُخرج منه.

فذهب جمهورهم إلى أنها تُخرج من غالب قوتِ البلد.

واستدلوا بما يأتي:

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» [1].

مع أن بعض أهل العلم يرى أن هذا من العام الذي أُريد به الخصوص؛ فإن الطعام في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان غالبه من الشعير.

قال ابن قدامة في المغني (٢٨٩/٤): مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ وَثَمَرَةٍ تُقْتَاتُ، يَعْنِي عِنْدَ عَدَمِ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، يُجْزِئُهُ كُلُّ مُقْتَاتٍ مِنْ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْمُقْتَاتُ مِنْ غَيْرِهَا، كَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُعْطِي مَا قَامَ مَقَامَ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُجْزِئُهُ عِنْدَ عَدَمِهَا الْإِخْرَاجُ مِمَّا يَقْتَاتُهُ، كَالذُّرَةِ، وَالدُّخْنِ، وَلُحُومِ الْحِيتَانِ وَالْأَنْعَامِ، وَلَا يَرُدُّونَ إلَى أَقْرَبِ قُوتِ الْأَمْصَارِ. اهـ

مسألة: على من تجب زكاة الفطر؟

زكاة الفطر واجبةٌ، على كل حرٍ و عبد، وذكرٍ وأنثى، وصغير وكبير من المسلمين.

فلو كان الجنين قد وضعته أمه قبل غُروب آخر يوم من رمضان، وجبت عليه زكاة الفطر.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٥).

وذهب بعضهم: إلى أن زكاة الفطر تُخرج عن الجنين الذي قد اكتمل في بطن أمه، وهذه رواية عن عثمان بن عفان، وعليها كثير من العلماء، لكن الصحيح أنها لا تكون إلا على المولود الذي ولد قبل نهاية شهر رمضان.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٦٤):

الْمَذْهَبُ أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمَّهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَبِهِ، وَيَرِثُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ جَنِينٌ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ الزَّكَاةُ بِهِ، كَأَجِنَّةِ الْبَهَائِمِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا، إلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إخْرَاجُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخْرِجُهَا عَنْهُ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ عَمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ. اهـ

مسألة: وقت إخراج زكاة الفطر:

ووقتها الأفضل: أن تُؤدى من طلوع الفجر إلى قبل صلاة العيد.

ويجوز أن تُقدَّم قبل العيد بيومٍ أو يومين ؛ لما ثَبت في الصحيحين أن ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما: «كان يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ

الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» [1]، يضعها عند إنسان يجمعها، ثم يُفرِّقها على الفقراء والمحتاجين.

ومن أخرها إلى بعد الصلاة ،فإنها لا تكون زكاة فطر، وإنما هي صدقة من الصدقات.

مسألة: ما هي مصارف زكاة الفطر؟

زكاة الفطر تكون للفقراء والمساكين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، -رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم -: «زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [2].

مسألة: هل يشرع أن تعطى زكاة الفطر من جماعة لواحد من المساكين؟

ويجوز أن يعطيها الجماعة للواحد.

قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم فيه خلافًا.

وذهب غير واحد إلى أنها تصرف للمصارف الثمانية.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣١٤): إِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ، فَكَانَ مَصْرِفُهَا مَصْرِفَ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ، فَتَدْخُلُ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥١١).

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه برقم: (١٨٢٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

فِي عُمُومِ قوله تَعَالَى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } الْآيَة.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى ذِمِّيٍّ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ.

وَلَنَا، أَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا يُجْزِئَ أَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة.

قال: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» اهـ

قوله: «صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

سُميت بذلك؛ لأن مشروعيتها تكون إذا أفطر الناس في رمضان.

والمراد بالْفِطْرِ: "الفطر النهائي بخروج الشهر".

قوله: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -» : أي أوجب.

* **فيه**: أن الفرض هو الواجب، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

وإنما خالف في ذلك الحنفية؛ فذهبوا إلى أن الواجب ما اختلف فيه، والفرض ما أجمعوا عليه.

* **وفيه**: أن ما فرضه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، ففعله واجب وتركه حرام.

قوله: «صَدَقَةَ الْفِطْرِ»: أي زكاة الفطر.

قوله: «أَوْ رَمَضَانَ»: أي صدقة رمضان: مضافة إلى الشهر الذي يصومه الناس، ثم يفطرون في آخره، أي في العيد.

قوله: «عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى»: ولا تفريق بينهما، فهي صاع يُؤدى عن الذكر، كما يُؤدى عن الأنثى.

قوله: «وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ»:

* **وفيه**: أن المملوك يُؤدَى عنه، ولا يؤدِي؛ لأنه لا يملك المال.

قوله: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»: الصاع: هو أربع أمداد، بمد الرجل المعتدل.

فعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه -، قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ»، "فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ" [1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٧١٢).

قال نافع: "كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه و سلم".

قال أبو قتيبة، قال لنا مالك: "مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه و سلم".

وقال لي مالك: "لو جاءكم أمير فضرب مدًا أصغر من مد النبي صلى الله عليه و سلم، بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه و سلم، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي صلى الله عليه و سلم".

مسألة: مقدار الصاع بالكيلو:

ذهب بعضهم إلى أن الصاع: اثنين كيلو ونصف.

وبعضهم إلى أنه: اثنين كيلو وربع.

وبعضهم إلى أنه: اثنين كيلو.

المهم أنه يقاس بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو يقدر بالمد، وهو ما يوازي العلبة التي يوضع فيها فاكهة الأناناس المعروفة، التي هي أكبر من علبة الفول.

هذا من باب التقريب، وإلا فقد وُجد صاع النبي - صلى الله عليه وسلم

-، وعُملَت عليه عدة أصواع، يستفيد منها الناس، ويعلمون بها مقدار المكيل.

ومع ذلك من أداها بالكيلوات اجتهادًا، أي يؤدي الرز اثنين كيلو ونصف ونحو ذلك، فلا بأس به، فقد ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في جمع من أهل العلم إلى ذلك.

قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»: أي النوع المعروف.

ويجوز أن يخرج عن بعضهم صاعًا من تمر، ويخرج عن بعضهم صاعًا من شعير، وعن بعضهم صاع من أقط وهو: "الحليب المجفف".

قوله: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

يعني اجتهدوا ورأوا أن الصاع من التمر، والصاع من الشعير؛ يغني عنه نصف صاع من بر، وهو القمح، وهذا اجتهاد من معاوية - رضي الله عنه -، والقياس أن يجعل صاعًا من البر.

كما سيأتي في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -، وكان هذا العدول في عهد معاوية - رضي الله عنه -، حيث جاء الله عز وجل بسَّمْرَاءُ الشام، وانتفع الناس منها جدًا.

قوله: «مِن المسلِمينَ» : أي دون غيرهم فليس على الكافر زكاة.

وحَكَم بعض أهل العلم على زيادة: «من المسلمين» بالشذوذ.

قيل: شذ بها مالك، والصحيح أنه قد توبع عليها، الضحاك بن عثمان عند مسلم فهي ثابتة.

وبثُبُوتِها يخرج ما لو كان للإنسان زوجه كتابية، أو كان له عبيد من الكتابيين.

مسألة: عمن تُؤدى زكاة الفطر؟

الصحيح أنها تُؤدَى عن الجميع، الابناء والنساء؛ لأن بعض أهل العلم ذهب إلى أنها تؤدى فقط عن الكبير الذي هي طُهرة في حقه.

قوله: وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ».

هذا هو أفضل الوقت كما تقدم وهو في البخاري: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما، قَالَ: " فَرَضَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما،» يُعْطِي التَّمْرَ «، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

مسألة: حكم من تعمد تأخيرها إلى بعد الصلاة؟

وأما من أخرجها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات، مع أثمه إن تعمد تأخيرها.

ومن أخرجها في أول الشهر، أو في منتصف الشهر، فهي صدقة من الصدقات ؛ إلا أن يعطيها وكيلًا له ويقول: اقبضها عندك، فإذا كان قبل العيد بليلتين، أو كان يوم العيد، فأخرجها، ووزعها على الفقراء والمساكين.

قوله: «قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ».

الألف واللام للعهد الذهني، فالصلاة المراد بها هنا صلاة الفطر، وليست أي صلاة، قال الله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

قوله: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -».

قول الصحابي كنا نفعل، وكنا نؤمر، وكنا نعطي، هو مرفوع حكمًا، وإن لم يُضيفه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

أما إذا أضافة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهو من المرفوع الصريح.

وفي الحديث: أن الواجب على الناس أن يتأسوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

وأن الحجة: فيما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فهو أحرص الناس على الخير، وأعلم الناس بالشرع الحنيف الذي أنزله الله على محمد - صلى الله عليه وسلم -.

وفي الحديث: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حريصين على متابعة النبي - صلى الله عيله وعلى آله وسلم - في الصغير، والكبير، والعظيم، والقليل.

قوله: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

تقدم أنه الشعير، وقيل: بأنه مطلق الطعام، فيدخل فيه كل ما يقتاتُه الناس، ويجوز أن يُحتج بخصوصه، وبعمومه، وهذا الذي سار عليه جماهير أهل العلم.

فلوا أخرجتَ سكرًا، أو رزًا، أو شعيرًا، أو قمحًا أو ذرة، فكله جائز.

بل لو أُخرج المكرونة، والأندومي، وما يقتاته الناس في هذه الأيام، فهذا جائزٌ.

قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»: تقدم معنا.

والتمر أنواع: فيخرج منه صاعًا من أي نوع كان.

قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» معروف.

قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»: وهو الحليب المجفف.

قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»: ولكن لا يُخرج العنب؛ لأن النص جاء من الزبيب.

قوله: «فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ».

وهو معاوية ابن أبي سفيان -رضي الله عنهما، أول ملك في الإسلام، بل هو خليفة من الخلفاء، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، قَالَ: «ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ». قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» [1].

وقد دعا النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - لمعاويةَ بنِ أبي سفيانَ -رضي الله عنهما: فعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ معاوية الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ» [2].

والرافضة تكرهه وتبغضه بغير وجه حق، فهو درع الصحابة -رضي الله عنهم -.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٨٢١).

[2] أخرجه أحمد: (١٧١٥٢)، وابن حبان: (٧٢١٠)، وصححه الإمام الألباني في الصحيحة برقم: (٣٢٢٧).

فإذا رأيت الرجل يتكلم في معاوية - رضي الله عنه - ويتنقصه ؛ فهو إلى غيره سائر.

قوله: «وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ»: وهي القمح.

قوله: «قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ»: وقال ذلك لأمور:

الأول: أنه أطيب في الأكل.

الثاني: أنه أبرك.

* **وفيه**: اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم.

* **وفيه**: أن الناس وافقوه على هذا الأمر؛ فصار العمل حجة.

قوله: "قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - رضي الله عنه -: «أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -»".

* **فيه**: فضيلة تأسي الصحابة رضوان الله عليهم برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

مسألة: هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد؟

الجواب: الأصل أنها تُوزع في البلد الذي حل على الإنسان فيه العيد، وإن احتاج إليها أناس من خارج البلد، لا بأس أن تُوزع فيهم، و يُرسل بها إليهم؛ لأن المراد هو إعفاف المسلمين، والتوسعة عليهم في ذلك اليوم.

مسألة: حكم التوكيل في إخراج زكاة الفطر:

ويجوز التوكيل في إخراجها.

مسألة: على من تجب زكاة المرأة:

يجوز أن تخرجها المرأة، أو يخرجها الرجل، فهي واجبةٌ على المرأة؛ إن لم يكن لها زوج، أو يكون لها ولي يخرج عنها.

وهي شعيرة عظيمة من شعائر الله، فرضها الله عز وجل؛ حيث أعطى الفقير حظًا مما في أيدي الأغنياء.

* فالزكاة وهذا الحق يعطيه الغني لا مكرمة منه، وإنما هو حق أوجبه الله عز وجل عليه.

كما قال أبو بكر - رضي الله عنه -: "الزَّكاةَ حقُّ المالِ".

* **فائدة**: فوائد الزكاة:

و الزكاة فيها: مصالح للعبد المُزكِي، ومصالح للمُزكىٰ عليه.

* أما مصالح الزكاة للمُزكِي:

١ - فإنها طهرة له، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٢ - وزكاة له: تزكي نفوسهم، وتزكي أموالهم، فيبارك لهم فيها.

٣ - وبها يتعود الإنسان على الكرم، والجود، والبذل في أوجه الخير.

٤ - وهي سبب لرفع درجات الإنسان في الجنة.

٥ - وفعلها طاعة لله عز وجل؛ لأنها مقترنة بالصلاة.

وأمر الله عز وجل بها في مواطن من كتابه الكريم، ومن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

* أما مصالح الزكاة للمسكين المزُكى عليه:

١ - فإنها تقضى حوائجه بالزكاة ؛ فإن كان المسكين غارمًا قضي دينه، وإن كان فقيرًا، أو محتاجا قضيت حاجته، وإن كان يُؤلف على الإيمان والإسلام زاد إيمانه، وإن كان ابن سبيل قد انقطع به السفر، بلغ مقصوده وإن كان من العاملين عليها: حتى لا يحتاج أن يأخذ منها بغير وجه حق، ولا يحتاج أن يتطلع لما في أيدي الناس.

٢ - وفي الزكاة رد على الاشتراكين ومن إليهم، ممن يزعمون أن الإسلام قد هَضم الناس حقهم، والصحيح أن الإسلام حافظ على مال الغني، وأوجب للفقير حقًا يستفيده ويَقتاتُ منه، ويلبس منه.

٣ - وفي إيجاب الزكاة، رد على الرأس ماليين؛ الذين يأخذون أموال الناس بالباطل، من الربا، وغير ذلك، فإن للمسلم حق في مال الغني.

٤ - وفي الزكاة التعاون على البر والتقوى كما أمر الله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

٥ - وفي الزكاة التكاتف بين المسلمين، والإعانة للمسلمين.

وفيه غير ذلك من الفوائد؛ وإنما هذه إشارات.

مسألة: حكم إعطاء زكاة الفطر إلى آل البيت؟

والزكاة حرام على آل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، سواءً أُعطوا الخُمس، أو لم يُعطوا الخُمس، عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ائْتِيَا رَسُولَ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُولَا لَهُ: اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِّ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم -»[1].

ولم يأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُعطاها موالي بني هاشم، فقال: «مولى القوم من أنفسهم».

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٧٢).

* وتجد أن الناس لا يتورعون عن هذا الأمر؛ لاسيما الرافضة، فيأخذونها بدعوى أنهم منعوا الخُمس، فيأخذونها بدلًا من الخُمس، وهذا القول ليس عليه دليل ؛ بل مَحض المخالفة لكتاب الله، ولسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فلا يجوز لهم أن يأخذوا الزكاة، ولا أن يأكلوها.

مسألة: إذا دفعت الزكاة إلى من يستحقها، فأهداها إلى واحد من آل البيت، على سبيل الهدية، ما هو الحكم؟

يجوز ذلك إذا بلغت محلها، فعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها، "أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؟ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ: لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخُيِّرَتْ»[1].

لكن أن يُتحيل على شرع الله عز وجل ؛ فهذا لا يجوز.

****

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٠٤).

[فصل في صدقه التطوع]

قال ابن قدامة في المغني (٤/٣١٨): وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ لقول الله تَعَالَى: { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً }.

وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَحَثَّ عَلَيْهَا وَرَغَّبَ فِيهَا.

وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إلَى اللَّهِ إلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَصَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ }.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: { أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ }.

وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ، وَلِأَنَّ فِيهِ إعَانَةً عَلَى أَدَاءِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ.

وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: { يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ }.

وَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَسَأَلَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنها: رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ تَضَعَ صَدَقَتَهَا فِي زَوْجِهَا وَبَنِي أَخٍ لَهَا يَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى مِنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: { أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ }. اهـ

هذا شرح مختصر لهذا الكتاب والحمد لله على توفيقة.

****

[الفهرس]

المحتويات

[المقدمة] ٢
[كتاب الزكاة] ٣
[حديث: «أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»] ٢١
[حديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة،...»] ٦٤
[حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»] ٨٤
[حديث: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»] ٩٠
[حديث: «بعث النبي عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل، وخالد، والعباس...»] ٩٧
[حديث: «لما أفاء الله على رسوله يوم حنين: قسم في الناس، وفي...»] ١١١
[باب صدقة الفطر] – [حديث: «فرض رسول الله صدقة الفطر على الذكر...»] ١٣٨
[فصل في صدقه التطوع] ١٥٨
[الفهرس] ١٦٠